كتاب الصيام

أ.د. نظير محمد عياد
مفتي الديار المصرية

دار الإفتاء المصرية
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

رقم الإيداع
١١٦٢٢/ ٢٠١٣

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا ومولانا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد..

فقد تعدَّدت النصوص الدينيَّة التي تؤكِّد مشروعيَّة الصيام وفرضيَّته، ومنها قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)].

وقد كان فرضُ الصيام في السنة الثانية من الهجرة المباركة، وتوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسعة رمضانات.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، (١/ ١١) رقم ٨، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١/ ٤٥) رقم ١٦.

وقد انعقد إجماع المسلمين على فرضية صوم شهر رمضان المبارك[١].

واتفقوا على «أَنَّ الصَّوْمَ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَأَوْثَقِ قَوَانِينِ الشَّرْعِ الْمَتِينِ، بِهِ قَهْرُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، وَأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَمِن الْمَنْعِ عَنِ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاكِحِ عَامَّةَ يَوْمِهِ، وَهُوَ أَجْمَلُ الْخِصَالِ»[٢].

وقد كتب الله تعالى الصيام فرضًا محتومًا في دينه القويم على المسلمين من قديم الزمان، فليس إيجابه مختصًّا بهذه الأمة، بل هو فريضة دينية قديمة، فالصيام فريضة إلهيَّة أوجبها الله تعالى على عباده، ولذا لم تَخلُ منه شريعة شرعها الله تعالى لعباده، وقيل: إن بدايته كانت مع سيدنا نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، قال أهل التاريخ: أول من صام رمضان نوحٌ عليه السلام، لمَّا خرج من السفينة. وقال مجاهد: «كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة»، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم، والله أعلم[٣].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، (١/ ١٢٥)، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢/ ٣٧٠)، دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٢٩٠)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

والمُتتبِّـع لفرائـض الله تعالى على عباده ومـا تَعبَّدَهم به يقف على العديد من الحِكَم والمنافع والمصالح التي بها قوامُ الحيـاة وصلاحُ أحوال العباد، ويتحقَّق بها فوزُهم وسـعادتُهم في الدنيـا والآخرة؛ فالصيام من أقوى العبادات وأعظمها تأثيرًا في النفـس، وتعـديلًا في السـلوك، وتقويمًـا في الأخلاق؛ ففي الإمسـاك عن الطعام والشراب والجِماع تسكينٌ للنفس، وقهرٌ لشهواتها، وكسـرٌ لغرورها، وسموٌّ برُوح الإخلاص، والتحلِّي بالفضائل، والتخلِّي عن الرذائل، والتعوُّد على الصبر، والثبات علـى المَكارِه، واستشـعار النفـس بدوام الحاجـة إلى خالقها سبحانه وتعالى.

والصيـام مـن أفضـل التكاليف الشـرعية، هـذه العبادة التي تُمثـل رياضةً للنفس، وتهذيبًا للطبع، وتربيةً للبدن وتزكيةً للعقول وسُـموًّا بالأرواح، وذلك من خلال الالتزام بأوامر الله تعالـى، واجتناب نواهيه، فلا يَقرُب العبدُ فِعلًا إلا في وقته، ولا يـؤدِّي عملًا إلا حسـب تعاليمه سـبحانه وتعالـى، فلا يتناول طعامًا وما في حُكمِه من المُفطِرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فتنجلي بالظمأ والجوع صفحة القلب فيُبصر الهدى، ويمتنع عن الشر[1].

(١) ينظر: حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ/ علي أحمد الجرجاوي، ص٥٥، ٥٦، تنقيح ومراجعة: خالد العطار، دار الفكر- ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

ومن ثَم كان الصوم عبادةً جامعةً للخير، مانعةً للشرِّ فيها يتنافس المتنافسون، ولأجلها يعمل العاملون، حيث يُنظر إليه على أنه من بين الركائز الشرعية التي تؤصِّل لوِحدة الأمة وتعمل على تثبيت دعائمها والبحث عمَّا يُغذي روافدَها ويُقوِّي بنيانها، ويُثبت وجودها؛ إذ لا ريب أنَّ مِن أجلِّ وأعظم المعاني التي يُجدِّد صومُ رمضانَ بَعْثَها في الصدور، وإحياءَها في النفوس، والتماس آثارها في الواقع باطراد وبمتوالية زمنيَّة متجدِّدة معنَى الوحدة التي تجمع المسلمين شرقًا وغربًا شمالًا وجنوبًا.

إن الصوم بهذا التصوُّر وتلك الرؤية ليس عبادةً جسديَّةً يُراد من ورائها حرمانُ النفس أو كفُّ البدن عن مُتَعِهِ ورغباته، كما أنه ليس مجرَّد عبادة رُوحيَّة تصل العبدَ بربِّه فقط أو تجربة شخصية إنسانية تربط بين قلب الإنسان وأخيه الإنسان من خلال إحسان الأغنياء إلى الفقراء أو شعور الأقوياء بحال الضعفاء في أوقاتٍ بعينها وأفرادٍ وأحوالٍ بعينها، فهو يشمل كل هذا وزيادة، من ثَم كان الإحساس بالآخرين مبدأً إسلاميًّا أصيلًا، بل هو مبدأ إنساني عام، فصيام الأغنياء يُشعِرهم بحالِ الفقراء، وصيامُ الأقوياء يُشعِرهم بحال الضعفاء، وصدقةُ الفِطر تُقرِّب البعيد، فتُرضِي الفقير وتُزكِّي نفسَه، فلا حقدَ ولا

حسـدَ على غيره من إخوانه المسلمين، حتى الفقير الذي وجد لديه ما يكفيه يومًا وليلةً وجبَ عليه إخراجُها لتعويد نفسه على البَـذلِ والجودِ والإنفاقِ، وليَشـعُر -ولو لمـرةٍ- أن تكون يدُه عُليَا، فتَرضَى نفسـه من ناحيةٍ، ويَشـعر بمن هو أدنَى منه حالًا مـن ناحيـةٍ أخـرى؛ إذ الإسلام يطلب من كل أبنائـه أن يكونوا مصدرَ عطـاءٍ وبابَ خيرٍ ونافذةَ جودٍ لتكـون يدُهم هي العُليا، ولا يَخفَى ما في ذلك من توحيد الصف، وتقريب البعيد، وبَذر المودَّة، وغرس الرحمة، ونشر المعاني النبيلة، والقِيَم الفاضلة التـي تُشـكِّل منظومةً قيمية أخلاقية أشـبه بسـياج يحمي الأمةَ المسلمة من كل خطر يتهدَّدُها.

ونظـرًا لهذه المكانة لعبـادة الصيام فقـد أولاها العلماء قديمًـا وحديثًا موفورَ العناية وأفردوا لها المؤلفات التي تُعرِّف بهـا وبفضلهـا وأحكامهـا وتفاصيلها، فتراثنـا الإسلامي زاخرٌ بكنوزه السـامقة، حافـلٌ بجهودِ أعلامِـه الفائقة، ناطقٌ بسُـموِّ أفكارهـم، مُسـجِّل بالغ علومهـم، مُقِرٌّ بثاقب بصرهم، مشـيدٌ بجليلِ أعمالهم.

وجـاءت هـذه المؤلفـات متعـدِّدة الجوانـب، متنوِّعـة القضايا والموضوعات، اشـتملت على بيـان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم، وذلك ببيان ما ينبغي الالتزام به للصائم، وما

يُندَب التحلِّي به من الآداب، وما يجب التخلي عنه من القبائح والآثام، وما يُباح فِعله، وما يُكره صدوره منه، وما يَحرُم عليه، وهذا النوع من التأليف هو الغالب عند تناول أحكام الصيام.

وهناك من ألَّف فيه مجرَّدًا عن الأدلة والتعليل؛ تسهيلًا وتيسيرًا للمتلقي، وآخرون عرضوا الأحكام مؤيَّدة ومؤكَّدة بالأدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل هناك من المُحدِّثين مَن اعتنَى برواية الأحاديث الواردة في باب الصوم، واستنباط الأحكام الفقهية، ومنهم مَن اتجهت هِمَّته إلى جمع الأحاديث المتعلقة به وترتيبها وتبويبها، ومنهم مَن اتَّجه لبحث حِكمته، والكشف عن أسراره، والعمل على إظهار مقاصده[1].

وحديثًا، عكفت بعض الدراسات على الكشف عن فوائده الصحية، ومنافعه الطبية التي تعود بالمنافع على الإنسان روحًا وجسدًا، من الأثر المترتب على هذه العبادة، ومعرفة مقصودها وأحكامها، وذلك انطلاقًا مما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[2].

---

(١) ينظر: فوائد الصوم، للإمام العز بن عبد السلام، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: عبد الله نذير، ص٥، ٦، توزيع دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني، (٨/ ١٧٤) رقم: ٨٣١٢.

والكتـاب الذي بين أيدينا مع صِغَـر حجمه عظيم القدر كثيـر النفع؛ حيث بدأ الكتاب ببيان الخصائص والفضائل التي اختصَّ بها الله عز وجل شـهرَ رمضـان المبارك؛ ثم بيان فضيلة الصـوم، وتعريـفُ الصـوم، والحكمة مـن مشـروعيته، وبيان أحكامه، وشروط وجوب الصيام، وشروط صحته.

ثم تناول الكتاب الحديث عن أركان الصوم، ومُستحبَّاته، وبيـان مبطلاته، ومكروهاته، والأعـذار المُبيحة للفِطر وحُكم مـن أفطر لعُذر منها، مع بيان حكـم الإفطار لغير عُذر من تلك الأعذار، والكفارة الواجبـة على ذلك وأنواعها، وبيان ما يُباح للصائم فعله.

ثـم انتقل الحديـثُ إلى بيـان مراتب النـاس في الصوم، وتفصيـل القول فيمـا يتعلق بهذا الشـهر الكريم مـن طاعاتٍ؛ كمُدارسـة القرآن وتلاوتـه وختمه، وقيام ليـل رمضان بصلاة التراويـح والتهجد، وجزاء إفطـار الصائـم، وأفضلية الصدقة في هذا الشـهر، والاعتكاف، والحـرص على إحياء ليلة القَدْر، والإكثار من فعل النوافل.

ثم اسـتعرض الكتاب أهـم الفتاوى الـواردة في الصيام؛ كمشـروعية التهنئة بقدوم شـهر رمضان، وطرق إثبات دخول شـهر رمضان، وحكم الأكل والشـرب ناسـيًا، وغير ذلك من

المسائل الحديثة المتعلقة بالصيام، وبيان مُعتمَد الفتوى في دار الإفتاء المصرية في تلك المسائل.

وختم الكتاب ببيان أحكام صدقة الفطر، وأحكام عيد الفطر، والسنن المستحبة في العيد، وصيام الستة من شوال.

ولأهمية الكتاب والحاجة إلى مِثله في التذكير بهذه العبادة وأحكامها؛ قامت دار الإفتاء المصرية بإعادة طبع هذا الكتاب خدمةً للإسلام والمسلمين؛ خصوصًا وأنه عرض لفريضة الصوم عرضًا مفصلًا أتى فيه ومن خلاله على ما يتعلق بالصوم أحكامًا وآدابًا، ومقاصد وحِكَمًا، وفضائل وثمرات، بعبارة واضحة، وأسلوبٍ سهلِ المأخذِ قريبِ المنالِ.

فاللهَ أسأل أن يباركَ في هذَا العمل، ومَن قام على إخراجه ونشره، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا ومولانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه ومن سار على دَربه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د/ نظير محمد عياد

مفتي الديار المصرية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فشهر رمضان هو أَحَدُ الشهور الاثْنَيْ عَشَر للسَّنَة الهِجْريَّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهو شهرٌ مَيَّزَه اللهُ عن باقي شهور السنة بإنزال القرآن فيه، وفرضية صيامه على المسلمين، واختصه بفضائل لا توجد في غيره من الشهور؛ ليكون محلًّا للسَّبْق ونَيْل أعلى الدرجات، وتَدارُك الفائِت مِنَ الأعمال والأوقات، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد اختص الله هذا الشهر الكريم بكثير من الفضائل والخيرات والبركات، منها:

١- اختصاصه بفرضية الصيام فيه:

فقد فرض الله عَزَّوَجَلَّ الصيام على المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]،

والصيام ركن من أركان الإسلام التي لا يكمل إسلام العبد إلا بالقيام بها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ...» ذكر منها «... وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١).

ولما تميَّز الصوم عن غيره من العبادات بكونه رُكنًا في الإسلام، وتميَّز عنها بفضائل كثيرة ستُذكر في محلها -بإذن الله- اختار الله تعالى أفضل الأوقات ليكون محلًّا لأداء هذه العبادة الشريفة والركن الأساس، وهو شهر رمضان؛ إذِ اختصه الله عَزَّوَجَلَّ بعظيم الفضائل الكونيَّة والربانية العميمة، فَأَكْثَرَ فيه من الغُفرانِ، ومحوِ السيئات، وإقالةِ العثرات، ورفعِ الدرجات، ومضاعفةِ الحسنات، واستجابةِ الدعوات، ونَجَّى فيه من النار كثيرًا مِمَّن استوجبوا دخولها، وأفاض فيه على الصائمين نعيمَ الرِّضْوَان والنَّفَحَات، فكثُر فيه العفو، وعظمت فيه البَرَكة، وعمَّ فيه الخير، وتنزَّلت فيه الرحمة، فكان سيدًا للشهور كلها، لا يَعْدِلُه سِوَاهُ من الأوقات، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ»(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (١ / ١٢ رقم ٨)، ط٣ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ومسلم (١/ ٤٥ رقم ٢٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٥)، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة ١٤٠٤هـ. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٥٥، حديث)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.

٢- نزول القرآن فيه:

القرآن الكريم هو الْمُعْجِزَةُ العظمى الخالدةُ الباقيةُ الدالَّةُ على نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على مَرِّ الزمان، الجامعةُ للقوانينِ المنظمةِ للكون، الصالحة التطبيق في كُلِّ زَمانٍ ومَكان، فكان حَرِيًّا بأن يَشرُف به الزمانُ الذي ميَّزه الله وخصَّه بإنزاله فيه. وقد اختص الله شهر رمضان من بين الشهور بإنزال القرآن فيه، قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُنْزِلَ القُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ القَدْر مِن شَهْرِ رَمَضَانَ، فوُضِعَ فِي بَيْتِ العِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ به جِبْرِيلُ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنَجَّمًا -أيْ: مُفَرَّقًا- بحسب الوَقَائِعِ فِي ثلاثٍ وعشرين سَنَةً»(١).

وكما اختار الله تعالى هذا الشهر لإنزال القرآن الكريم فيه اختاره أيضًا لإنزال غَيْرِه من الكتب المقدسة السابقة عليه، فقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٥/ ١٢٧)، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٠هـ.

لِسِتٍّ مَضَيْنَ من رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ من رَمَضَانَ، وأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ من رَمَضَانَ»[(١)]، وفي هذا إشارة ربَّانِيَّة إلى تفضيل شهر رمضان، وتمييزه على غيره من الأوقات.

٣- تفتح أبواب الجنة وأبواب الخير فيه:

ففي شهر رمضان تُفَتَّحُ أبواب الخير وتُغَلَّقُ أبواب الشَّرِّ، وهو ما فُسِّر به قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[(٢)]، فقوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» يَحْتَمِل أن يكون لفظ (فُتِّحَتْ) على ظاهره، فيكون ذلك علامةً على بَرَكة الشهر وما يُرْجَى للعامل فيه من الخير، ويَحْتَمِلُ أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرةَ الثواب على صيام الشهر وقيامه، وأن العمل فيه يُؤَدِّي إلى الجنة، كما يقال عند مُلاقاة العدُوِّ: (قد فُتِّحَتْ لكم أبواب الجنة)، بمعنى: أنه قد أمْكَنَكُمْ فِعْلٌ تَدْخُلُونَها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠٧)، ط. مؤسسة قرطبة، القاهرة، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن عن أبي الجلد (ص٧٤ رقم ١٢٧)، ط. ١، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٨، رقم ١٠٧٩). والنسائي في سننه (٤/ ١٢٦، رقم ٢٠٩٧). وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٣٥٧).

بـه، وَ(غُلِّقَـتْ أبـواب النـار) بمعنى كثـرةِ الغفـران والتجاوُزِ عن الذنوب[١].

وصُفِّـدت: أيْ شُـدَّت بالأصفاد، وهـي الأغلال، وهو بمعنى سُلسلت.

فَـإِنْ قيـل: قد تقع الشـرور والمعاصي في رمضـان كثيرًا فلـو سُلْسِـلَتْ لـم يقع شـيء مـن ذلك. فنقـول: هـذا في حق الصائميـن الذيـن حافظوا على شـروط الصوم وراعَـوْا آدابه، وقيـل: الْمُسَلْسَـل بعـض الشـياطين وهـم المـردة لا كلهـم. والمقصـود: تقليـل الشـرور فيـه، وهـذا أمر محسـوس، فإن وقـوع ذلك فيـه أقل من غيـره، وقيـل: لا يلزم من تسلسـلهم وتصفيدهـم كلهـم أن لا تقـع شـرور ولا معصيـة؛ لأن لذلك أسـبابا غيـر الشـياطين كالنفـوس الخبيثـة والعـادات القبيحة والشياطين الإنسية[٢].

ويُحتمَـل أن يكـون تصفيـدُ الشـياطين تعبيـرًا على سـبيل المجـاز، وهـو عبـارة عـن تعجيزهـم عـن الإغـواء وتزييـن الشـهوات، فيعصـم الله فيـه المسـلمين أو أكثرهـم في الأغلـب

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٧٥)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٠/ ٣٨٦).

من المعاصي ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة[١].

واختص الله عَزَّوَجَلَّ ليالي شهر رمضان كلها بكثرة الصِّلاتِ الربانية، والنفحات الإلهية، ففي الليل تسري تجليات الأنوار الإلهية التي يتجلى بها الله على خَلْقِه، ومن ذلك ما ورد من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ كُلُّها، لا يُغْلَقُ مِنْها بابٌ واحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّه، وغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ، فلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بابٌ واحِدٌ، وَغُلَّتْ عُتَاةُ الشَّياطِين، ونَادَى مُنَادٍ في السَّماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيْلَةٍ إلَى انفِجَارِ الصُّبْح: يا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، يا بَاغِيَ الشَّرِّ انْتَهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَر لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَاب عَلَيْه؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَه؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَاب لَه؟ وَلله عَزَّوَجَلَّ عِنْدَ وَقْتِ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَان عُتَقَاء يُعْتَقُونَ مِنَ النار»[٢].

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٣٧٧)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ. وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٤/ ١١٤)، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩م.

(٢) أخرجه ابن شاهين في فضائل شهر رمضان (ص٣٤)، ط٢، مكتبة المنار، الأردن، سنة ١٤١٠هـ.

٤- اشتماله على ليلة القدر:

فضَّل الله عَزَّوَجَلَّ شهر رمضان بليلة القدر بأن جعلها إحدى ليالي هذا الشهر الكريم، وهي الليلة التي أنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيها القرآن على النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وميَّزها عن سائر الليالي كافَّة فصَرَّح بذكرها في القرآن الكريم، ووصفها بأنها مباركة وبأنها خير من ألف شهر، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]، وقال أيضا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥]، والمعنى: أن العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ وإنما كان كذلك لما يريد الله فيها من المنافع والأرزاق، وأنواع الخير والبركة[١].

٥- اختصاصه بكثير من المستحبات يتأكد فعلها فيه:

نظرًا لما اختص الله عَزَّوَجَلَّ به هذا الشهر العظيم من الكرامات والبركات والنفحات وتنزل الرَّحَمَات وكثرة

(١) ينظر: المواعظ السنية لأيام شهر رمضان البهية، عبد الرحمن الكمالي (ص١٤٨)، ط. مكتبة دار الكتاب الإسلامي، المدينة المنورة. بتصرف

التجليَّـات، أكَّـد فيه علـى فعل كثير مـن المسـتحبات تعرُّضًا لِمِنَـن الله في هذا الشـهر الكريـم، ومن هذه المسـتحبات التي يتأكـد فعلها في رمضـان، ويعظم أجرها فيه أكثر ممـا لو أُدِّيَتْ في غيره: مدارسـة القرآن وكثرة تلاوتـه، وختمه، والاعتكاف، والصدقة، وصلاة التراويح، وتفطير الصائم، والعمرة، وإحياء ليلـة القـدر، والإكثار من فعـل النوافل، على ما سـيأتي الكلام عليهـا بالتفصيل في «فصـل فيما يتعلق بهذا الشـهر الكريم من طاعات».

فضائل الصوم

ورد في فَضْـل الصوم وثَوَابِه كثيـر من الأحاديث النبوية، مـن ذلك ما ورد في بيان حصول الفرح والسـعادة للإنسـان في الدنيا والآخرة؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(١).

وورد أن الصـوم يُبْعِـد عن النار بكل يوم سـبعين سـنة؛ قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢).

وورد أن الصوم يُشَرِّف الإنسانَ في الآخرة بدخول الجنة من باب يسمى الرَّيَّان، وهو باب خاص بالصائمين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٣).

وورد أن الصوم يُرضي الله تعالى عن الصائم وعن رائحة فمه -رغم كراهة الناس لها- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «والذي

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣). ومسلم (٢/ ٨٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤٤). ومسلم (٢/ ٨٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧١). ومسلم (٢/ ٨٠٨).

نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»[١].

وورد أن الصوم له ثواب ومزية على سائر الأعمال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»[٢].

ومعنى قوله: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي» أي: خالص لي لا يُقصَد به غيري؛ لأنه عبادة لا يقع عليها حواس العباد فلا يعلمه إلا الله والصائم، فصار الصوم عبادة بين العبد والرب؛ فلذلك أضافه إلى نفسه وجعل ثوابه بغير حساب؛ لأنه لا يتأدى إلا بالصبر، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر: ١٠]، والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر على محارم الله، وصبر على الآلام والشدائد، وكلها توجد في الصوم؛ إذ فيه صبر على ما وجب على الصائم من الطاعات، وصبر عما حرم عليه من الشهوات، وصبر على ما يصيبه من ألم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن؛ طلبًا

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٠). ومسلم (٢/ ٨٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٦٤). ومسلم (٢/ ٨٠٦).

لرضا الله تعالى، فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته، ولم يَكِلْه إلى الملائكة، بل تولى جزاءه بنفسه، فأعطى الصائم أجرًا من عنده ليس له حد ولا عدد، فقال: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» يعني: أكون له عن صومه على كرم الربوبية، لا على استحقاق العبودية[١].

(١) ينظر: مرشد العوام في أحكام الصيام، الشيخ العارف بالله محمد أمين الكردي (ص١٧)، ط. مجموعة زاد الاقتصادية، القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ.

الصوم تعريفه وحكمته وأحكامه

تعريف الصوم

الصوم لغة: هو الإمساك. وشرعًا: الإمساك عن الْمُفَطِّر على وجه مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والوجه المخصوص يقصد به اجتماع الشروط والأركان التي يجب مراعاتها حتى يعتبر الصوم صحيحًا، وانتفاء الأمور التي تمنع من الصيام.

الحكمة من مشروعية الصوم

- الصوم وسيلة للتحلي بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النفس إذا امتنعت عن بعض المباحات الضرورية -كالطعام والشراب-؛ طمعًا في مرضاة الله، وخوفًا من غضبه وعقابه؛ يسهل حينئذ عليها الامتناع عن الْمُحَرَّمات، والتحلي بتقوى الله تعالى؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- الصوم وسيلة للتحلي بالإخلاص؛ لأن الصائم يعلم أنه لا يطَّلع أحد غير الله تعالى على حقيقة صومه، وأنه إذا شاء أن يترك الصوم دون أن يشعر به أحد لفعل، فلا

يمنعه عن الفِطْر إلا اطِّلاعُ الله تعالى عليه، ولا يحثه على الصوم إلا رضاء الله، والنَّفْسُ إذا تعايشت مع هذه الرؤية صارت متحلية بالإخلاص، ويشير إلى هذا المعنى الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[(١)].

- الصوم وسيلة للشكر؛ لأَنَّه بالامتناع في وقت الصوم عمَّا أنعم الله به على الإنسان من الطعام والشراب وسائر الشهوات المباحة يتبيَّن للإنسان مقدار تلك النِّعَم وحاجة الإنسان إليها، ومدى المشقة التي تلحق المحروم من تلك النِّعَم، فتتوق نفسه إلى شكر ذلك الْمُنْعِم العظيم الغنيِّ الذي وهب ومنح دون مُقَابل أو حاجةٍ لِمُقَابل، ويفيض القلب بالرحمة والشفقة والعطف على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ويشير إلى هذه المعاني قوله عَزَّوَجَلَّ في خاتمة آيات الصيام: ﴿**وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

- إن بني آدم يذنبون ولا يقدرون على تأديب الله لهم بالنار، فأمرهم بالصيام؛ ليذوقوا نار الجوع في الدنيا فتحرق ذنوبهم؛ لينجوا من نار الجحيم[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مرشد العوام في أحكام الصيام، (ص٢١).

- الصوم وسيلة لدفع وساوس الشيطان؛ لما فيه من تَخَلُّق النفس بالصبر على الجوع والعطش والشهوة، والحد من نَهْمَتِهَا وانطلاقها الغاشم في الملذَّات، فالنفس المنطلقة في الشهوات اللاهثة وراء الملذات ما أسهل أن تستجيب للشيطان حين يُزَيِّن لها المهالك والموبقات؛ لذا كانت النفس في حاجة إلى الضبط والتنظيم في تنعُّمها بنعم الله تعالى، وإلى الترويض على مُقَاومة الشيطان، ولهذا المعنى أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

فالمقصود من الصوم: إمساك النفس عن خسيس عاداتها، وحبسها عن شهواتها، ومنعها عن مألوفاتها، ولما كانت النفس مائلة إلى حب الرفعة على سائر المخلوقات والتكبر عليهم، وغير ذلك من العوائق الحاجبة لها من أن تصل إلى الأنوار الإلهية، جعل الله الصوم سببًا قويًّا في إزالة تلك العوائق، حتى إن أرباب المكاشفات لا يصلون إليها إلا بالصوم؛ لأنه سبب في تواضع النفس، وبتواضعها لا يحوم الشيطان حولها، فتصل إلى تلك الأنوار الصمدية؛ ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلا

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٣). ومسلم (١٠١٨).

أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ»[١].

- وحكمة وجوبه شهرًا: ليكون مع الستة الأيام من شوال بعدد أيام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الأيام الستة من شوال بصيام شهرين، فجملة ذلك اثنا عشر شهرًا، فلذلك كان المداوم على فعل ذلك في كل عام كأنه صام الدهر كله؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[٢]، رواه الإمام أحمد ومسلم، قال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسِّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ»[٣].

وخص شَوَّالًا بالذكر لقربه من رمضان، فيكون صوم الستة في شوال جابرًا لما يقع من خلل في رمضان[٤].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٣). وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥/ ٧). وينظر: مرشد العوام في أحكام الصيام (ص٢١).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ٥٦).
(٤) مرشد العوام في أحكام الصيام (ص٢٢).

حكم صوم رمضان

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع، معلوم من الدين بالضرورة، وهو أحد أركان الإسلام، يكفرُ جاحدُه إلا إذا كان جاهلًا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو كان قريب عهد بالإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾، أي: فُرض ﴿عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ أي: أيام شهر رمضان؛ حيث بيَّنها الله تعالى بعد ذلك بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾.

واتفق الأئمة الأربعة على أن صوم رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر من حيض أو نفاس، مقيم، قادر على الصوم.

شروط وجوب الصوم

إذا توافر في الإنسان الشروط التالية فقد وجب عليه صوم رمضان:

١) الإسلام.

٢) البلوغ.

٣) العقل.

٤) القدرة على الصوم.

وتتحقق القدرة على الصوم (بالصِّحَّة)؛ فلا يجب صوم رمضان على المريض ومَنْ في معناه مِمَّن تلحقه مَشَقَّة بالصوم فوق استطاعته، و(بالإقامة) فلا يجب على الْمُسَافر، و(بعدم المانع شرعًا) فلا يجب على الحائض والنُّفَساء.

ومن أفطر في هذا الوقت لعذر فالصوم غير واجب عليه، إلا أن عليه قضاء هذه الأيام التي أفطرها بعد زوال المانع، أما من يتعذر عليه القضاء فعليه فدية وذلك كالمريض مرضًا مُزْمِنًا لا يستطيع معه الصوم.

شروط صحة الصوم

يصح صوم من توافرت فيه الشروط الآتية:

١- (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر.

٢- (العقل) ويقصد به التمييز، فلا يصح صوم المجنون، أو الصبي غير المميِّز.

٣- (النقاء عن الحيض والنفاس).

٤- (قبول الوقت للصوم). بمعنى أن يكون وقت الصوم غير منهي عن الصيام فيه كيوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة.

الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب:

إن انعدام شرط الوجوب لا يبطل الصيام، بخلاف شرط الصحة فإن عدمه يمنع من صحة الصوم.

قال شيخ الإسلام البرهان الباجوري الشافعي في «حاشيته الفقهية»: «وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب، وبعضها مختص بالوجوب؛ فالإسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب، لكن المراد بالإسلام الذي هو شرط للصحة: الإسلام بالفعل في الحال؛ بدليل أنه لا يصح من المرتد، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب: الإسلام ولو فيما مضى؛ بدليل أنه يجب على المرتد (أي أن حصول الإسلام من المرتد قبل ردته سبب في وجوب قضاء ما فاته من الصوم في الردة بعد عودته إلى الإسلام)؛ فالاشتراك في الإسلام بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة. والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطًا للصحة؛ بدليل أنه يصح من غير البالغ إن كان مميزًا. وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطًا للصحة؛ لأنه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه»[1].

(١) حاشية الشيخ الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع (١/ ٣٧٣)، ط. بولاق، سنة ١٢٨٥هـ.

أركان الصوم

للصوم الواجب رُكْنَان هما:

١ - (النية) ويشترط إيقاعها ليلًا قبل الفجر عند الجمهور، لكنها تصح عند الحنفية في الصوم المعين قبل الزوال، ومجرد التسحر من أجل الصوم يُعَدُّ نيَّة مجزئة؛ لأن السحور في نفسه إنما جُعِل للصوم، بشرط عدم رفض نية الصيام بعد التسحر، ويكون لكل يوم من رمضان نِيَّة مُسْتَقِلَّة تسبقه، وأجاز الإمام مالك صوم الشهر كله بنيَّة واحدة في أوله.

أما إذا كان الصوم غير واجب فيجوز تأخير النية لما بعد الفجر إلى الزوال، لمن لم يأت بمُفَطِّرٍ وأراد أن يكمل اليوم صائمًا تطوعًا فله ذلك.

٢- (الإمساك عن المفطرات) التي يبطل بها الصوم. وهذا الركن لا بد منه في الصوم مطلقًا سواء كان واجبًا أو تطوعًا.

مبطلات الصوم (المفطرات)

تنحصر مبطلات الصوم فيما يلي:

١) تعمد إدخال عَيْنٍ إلى الجوف من مَنْفَذٍ مفتوح (كالفم - والأنف) ولا تُعْتَبَر العين مَنْفَذًا مفتوحًا، وكذا مسام

الجلد. والجوف عند الفقهاء: ما يلي حلقوم الإنسان كالمعدة، والأمعاء، والمثانة -على اختلاف بينهم فيها-، وباطن الدماغ، فإذا تجاوز المُفَطِّر الحلقوم ودخل الجوف إلى أيٍّ واحدة منها من منفذٍ مفتوح ظاهرًا حِسًّا فإنه يكون مفسدًا للصوم.

٢) تعمد الإيلاج في فَرْج (قُبُل أو دُبر)، ولو بلا إنزال.

٣) خروج الْمَنِي عن مُبَاشَرة، كَلَمْسٍ أو قُبْلَة ونحو ذلك.

٤) الاسْتِقَاءة، وهي تعمُّد إخراج القيء، أما من غَلَبه القيء فلا يفطر به.

٥) خروج دم الحيض.

٦) خروج دم النفاس.

٧) الجنون.

٨) الرِّدَّة.

الأعذار المبيحة للفطر وحكم من أفطر لعذرٍ منها

يُبَاح الفطر لِمَن وجب عليه الصوم إذا تحقق فيه أمر من الأمور الآتية:

(العجز عن الصيام) لكبر سِن، أو مرض مُزْمن لا يُمكن معه الصيام، وحكمه إخراج فدية عن كل يوم وقدرها مُدّ من طعام لِمِسْكِين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ

﴿يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومِقْدَار المد (وهو مكيال) يساوي بالوزن ٥١٠ جرامات من القمح عند جمهور الفقهاء.

(المشقة الزائدة غير المعتادة) كأن يشق عليه الصوم لِمَرض يُرجى شِفَاؤه، أو كان في غزو وجهاد، أو أصابه جوع أو عطش شديد وخاف على نفسه الضرر، أو كان مُنْتَظِمًا في عمل هو مصدر نفقته ولا يمكنه تأجيله ولا يمكنه أداؤه مع الصوم، وحكمه جواز الفطر ووجوب القضاء.

(السفر) إذا كان السَّفر مُبَاحًا، ومسافة السفر الذي يجوز معه الفطر: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، قدَّرها العلماء بِالأَمْيَالِ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، وبالفراسخ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَتُقَدَّرُ بِسَيْرِ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ، وهي تساوي الآن نحو: ثلاثة وثمانين كيلو مترًا ونصف الكيلومتر، فأكثر، سواء كان معه مَشَقَّة أم لا، والواجب عليه حينئذ قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(الحَمْل) فللحامل أن تأخذ برخصة الإفطار وليس عليها بعد ذلك إلا القضاء ما دامت مستطيعة له كما هو مذهب الأحناف.

(الرضاعة) وهي مثل الحمل، وتأخذ نفس الحُكْم.

(إنقاذ محترم وهو ما له حُرْمَة في الشَّرع كمُشْرِفٍ على الهلاك) فإنه إذا توقَّف إنقاذ هذه النَّفْس أو جزء منه على إفطار الْمُنْقِذ جاز له الفطر دَفْعًا لأشد المفسدتين وأكبر الضررين، بل قد يكون واجبًا كما إذا تعيَّن عليه إنقاذُ نفسِ إنسانٍ لا مُنقذ له غيرُه، ويجب عليه القضاء بعد ذلك.

حكم الإفطار لغير عذر من الأعذار المذكورة:

الإفطار في نهار رمضان بلا عذر كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وتجب التوبة على مَنْ أفطر في رمضان لغير عذر؛ فلا بد من أن يتوب المفطر منها التوبة الصادقة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ»[1].

والإفطار قد يكون مُوجِبًا للقضاء والكفَّارة أو أحدهما على التفصيل الآتي:

يكون الفطر موجبًا للقضاء والكفارة وإمساك بقية اليوم، وهو منحصر عند الشافعية والحنابلة في تعمد قطع الصوم بالإيلاج في فرج (الجماع).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨٢).

ويكون موجبًا للقضاء وإمساك بَقِيَّة اليوم بلا كفَّارة، وموجبه ارتكاب ما عدا الجماع من المفطرات السابق ذكرها، وأوجب الحنفية والمالكية الكفارة في الأكل والشرب عمدًا أيضًا.

والكفارة ثلاث خصال:

الأولى عتق رقبة عن كل يوم أفطره بالجماع، واشترط فيها الجمهور أن تكون مؤمنة خلافًا للحنفية، وقد سقط هذا الحكم الآن لسقوط محله؛ حيث صدرت معاهدات دولية شارك فيها المسلمون بمنع الرقِّ وإلغائه، فينتقل المكفِّر إلى الخصلة التالية مباشرة وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن عجز عن كل هذه الأمور سقطت عنه الكفارة حتى يقدر على فعل شيء منها. وخصال الكفارة على التخيير عند المالكية؛ فإذا فعل المكَفِّر أيَّ خصلة منها أجزأته.

مستحبات الصوم

التسحُّر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٨). ومسلم (٢/ ٧٧٠).

تأخير السحور؛ لما روي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(١).

تعجيل الفطر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»(٢).

الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم» وذكر منهم «الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ»(٣). ومما روي من دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٤).

الإفطار على رُطَبَاتٍ، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى ماء؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٨). ومسلم (٢/ ٧٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٢). ومسلم (٢/ ٧٧١).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥٧٨). وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٧). وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٧١٩).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٧١٩). والترمذي في سننه (٣/ ٧٩).

الكفُّ عما يتنافى مع الصيام وآدابه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١).

أشياء يباح للصائم فعلها

- الاكتحال، حتى ولو وجد طعم الكحل في حلقه؛ لأن العين لا تعتبر منفذًا شرعًا على المختار للفتوى.

- التقطير في العين، حتى ولو وصل إلى الحلق على المختار للفتوى.

- الادِّهان بالزيوت والمستحضرات الطبية المختلفة، حتى ولو وصل إلى جوفه بتسَرُّب المدهون من خلال مسام الجلد والبشرة.

- استعمال السواك قَبْلَ الزوال (أي: الظهر).

- الاغتسال؛ لما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كان يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»(٢).

- الحقن عن طريق الجلد سواء كان في العضل، أو في الوريد، وكذلك الحقنة الشرجية، لا يُفطِّر كما هو مذهب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٧٣).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢١). وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٠).

المالكية -في مقابل المشهور- ومن وافقهم في حقِّ من ابتُلي به ولم يكن له مجال في تأخير ذلك إلى ما بعد الإفطار.

- النَّوم ولو استغرق جميع النهار، بشرط أن لا يتعمد تضييع الصلوات فإن ذلك حرام.

- بَلْع ما لا يمكن التحرز عنه كالريق، وغبار الطريق، كما يُباح شَمُّ الروائح الطيبة.

مكروهات الصوم

يكره للصائم أمور، يُثاب على تركها، ولكنه إذا فعلها لا يبطل صومه، منها:

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

- ذَوْق الطعام بغير حاجة، خَوْفًا من وصوله إلى جوفه.

- أن يجمع الصائم ريقَهُ ويبتلعه.

- القُبْلة لِمَن تُحَرِّك شهوته، وكذا المباشرة ودواعي الوطء.

- الحجامة، وهي استخراج الدم الفاسد من الجسم بطرق معينة؛ لأنها تضعف الصائم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢١).

- شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه كمسحوق المسك والبخور وما شابه.

- الانشغال باللهو واللعب؛ لما فيه من الترفُّه الذي لا يناسب الصوم ومعانيه الروحية.

- استعمال السواك بعد الزوال (أي: بعد الظهر) وذلك عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، خلافًا للجمهور فليس عندهم مكروهًا.

مراتب الناس في الصوم

في ضوء ما تقدم من أركان الصوم وواجباته ومبطلاته ومستحباته ومكروهاته، يمكن القول بأن الناس في الصوم على ثلاث مراتب:

صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص.

أما صوم العموم فهو: كفُّ البطن والفرج عن قضاء الشَّهوة، كالأكل والشُّرب والجماع.

وأما صوم الخصوص فهو: كفُّ البطن والفرج، مع كفِّ الجوارح الستة، وهي: (السَّمْع والبَصَر واللِّسَان واليد والرِّجْل والفَرْج) عن الآثام، فإنَّ ما يرتكبه المسلم من آثامٍ

أثنـاء صومه تنقص من ثوابـه، وتحجب عنه الكثير من نفحات هذا الشـهر الكريـم؛ حيث إن الصـوم الصحيح غيـر المقترن بالمعاصي في حدِّ ذاته واقٍ لصاحبه من النار، ومُلابَسةُ الصائم للمعاصـي تُعْتبَر خَرْقًـا لهذا الواقي، وهـذا المعنى مروي عن سـيدنا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قولـه: «الصَّـوْمُ جُنَّةٌ، مَـا لَـمْ يَخْرِقْهُ»[1]، ومعنى جُنَّـة: وقاية، قال ابـن العربي: «إِنَّمَا كَانَ الصَّـوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّار؛ لِأَنَّهُ إِمْسَـاكٌ عَن الشَّـهَوَاتِ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّـهَوَاتِ». قال ابن حجـر معقِّبًا: «فَالْحَاصِل أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَـهُ عَنِ الشَّـهَوَات فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّار فِي الْآخِرَة»[2].

فالخصوص من المؤمنين هم الذين يسعون لسلامة صيامهم من الآثام، مجاهدين لأنفسهم في ذلك، بكفِّ جوارحهم عن المعاصي.

فكفُّ السمع: بعدم الإصغاء إلى ما نُهِيَ عنه، كالتجسُّس على الناس، وسائر الأقوال المحرمة كالغِيبة والنميمة وغير ذلك، بخلاف ما إذا دخل عليه ذلك قهرًا وكرهه، ولزمه الإنكار إن قدر.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٤).
(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٠٤).

وكفُّ البصر: بعدم النظر إلى ما يُذم شرعًا، وإلى ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله، فيجب على الصائم أن يحفظ عينه عن المحرمات، فإنما خُلقت العين ليُهْتَدَى بها في الظلمات، ويستعان بها في الحاجات، وينظر بها إلى عجائب ملكوت الأرض والسماوات ويعتبر بما فيها من الآيات.

ومما ورد في كفِّ البصر قول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»(١).

وروي عن سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «إيَّاكم والنظرة، فإنها تزرع في القلب شهوة»(٢)، وسُئِلَ الْجُنَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِمَ يُستعان على غضِّ البصر؟ فقال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظره(٣).

وكفُّ اللسان: بحبسه عن الهذيان والكذب والغِيبة والنميمة والفحش، والاستهزاء بالناس، وشهادة الزور، والخُلف في الوعد، إذا وعده وهو يضمر الخُلف.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٥٢)، ط. دار الفكر. والترمذي (٥/ ١٠١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص١٦٧)، ط١ دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ. وابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص٧٢)، ط١ دار الصحابة للتراث، طنطا، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (ص١٦٢)، ط١ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

وكـفُّ اليد: بحَبْسـها عن البطـش بِمُحرَّم من كَسـب أو فاحشـة أو تَعَدٍّ، كالتطفيف في الكَيْل والوزن، والسَّـرقة، وأخذ الرشوة وإعطائها، ولعب الميسر -وهو كل ما فيه قمار- ، وكتابة ما يحرم النطق به، والتطاول على الناس بالأذى والضرب.

وكـفُّ الرِّجل: بحبسـها عن السـعي إلى ما لـم يؤمر به ولَمْ يُندب إليه، كالمشـي في وشـاية بِمُسْلِم إلى حاكم أو غيره، والسـعي إلـى الحرام، والمـرور بين يدي المصلـي قصدًا من غير حاجة.

وكفُّ الفرج: بمنعه عمَّا لا يحلُّ للصائم في نهار رمضان كالجماع، وكفُّه أيضًا عمَّا لا يحل للصائم ولا لغيره: كالزِّنا، واللواط، وإتيان البهائم، والاستمناء باليد، والوطء في الحيض.

وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بكفِّ اللسان عن قبائح الأقوال، وكفِّ الجوارح عن قبائح الأفعال، في كلام جامع، فقال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»[1]. ويرفث بضمِّ الفاء وكسرها، والمراد بالرَّفَث

(١) أخرجه مسـلم (٢/ ٨٠٦). وأبو داود في سـننه (١/ ٧٢٠). وابن ماجه في سـننه (١/ ٥٣٩)، واللفظ لأبي داود.

هنا: الكلام الفاحش، وهو يُطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته[١].

وما ذكرناه من كف الجوارح واجب مطلقًا في الصوم والإفطار، وإنما ذكرناه في خصوص الصيام؛ لأن الْحُرْمَة فيه أشدُّ من الحرمة في غيره، قال القرطبي: «لا يُفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم»[٢]، فينبغي للصائم أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة، كما قيل:

إذا لم يَكُن في السَّمعِ مني تصامُمٌ
وفي مُقْلَتي غَضٌّ وفي مَنطِقي صَمْتُ
فحَظِّي إذًا من صَوْمِيَ الجوعُ والظَّما
وإن قُلْتُ إني صُمْتُ يومًا فَمَا صُمْتُ

فإذا لم يزل الإنسان متبعًا هواه عاكفًا على معصية مولاه، فليعلم أنه لم ينل ثواب صوم رمضان، وإنما هو جائع عطشان. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ١٠٤).
(٢) المرجع السابق.

الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[١]، وقال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٢].

وأما صوم خصوص الخصوص: فهو زيادة على ما سبق: صوم القلب عن الهمم الدَّنِيَّة، والخواطر الشهوانية، وكفه عما سوى الله بالكلية[٣]، فلا يتعلق قَلْبُه إلا بالله، مع ممارسته لحياته العادية لتحقيق مراد الله في إعمار الكون.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٣٩)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ. وابن ماجه في سننه (١/ ٥٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣).
(٣) ينظر: مرشد العوام في أحكام الصيام (ص٢٢- ٢٤).

فصل فيما يتعلق بهذا الشهر الكريم من طاعات

مدارسة القرآن وتلاوته وختمه:

العلاقة بين شهر رمضان المعظم والقرآن الكريم علاقة وثيقة فقد قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينها لإنزال القرآن العظيم، بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء، قال الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وأنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لسِتٍّ مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»، وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل، فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل

جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ثم نزل بعدُ مفرَّقًا بحسب الوقائع على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس[1].

والأصل في استحباب مدارسة القرآن الكريم وتلاوته وختمه في رمضان ما ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَلقَى جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كل ليلة في رمضان فيعرض جبريل القرآن عليه وتارة يعرض هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن على جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقد ثبت الأمران جميعًا في الرواية فكانت القراءة معارضة ومدارسة بينه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين جبريل -عليهما الصلاة والسلام- فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ، فلما كانت السنة التي قبض فيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرضه عليه مرتين، فندب ختم القرآن في رمضان مرة على الأقل تأسّيًا به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي الحديث «أن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يلقى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في كل ليلة من رمضان فيُدارِسه القرآن»[2]، وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير وكان أجود

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٦٠.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦ رقم ٦). ومسلم (٤/ ١٨٠٣ رقم ٢٣٠٨).

ما يكون في رمضان وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة». متفق عليه، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ القُرْآنُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً، إلا العَامَ الذِي قُبِضَ فِيهِ فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ القُرْآنُ مَرَّتَيْن»[1]، وعن أبي هريرة قال: «كان يعرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرًا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض». رواه البخاري. وسُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِل»، قال: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِل؟ قال: «فَتْحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِه، وَمِنْ آخِرِه إلى أَوَّلِه، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَل»[2]، ومما ورد في حرص الصحابة على ذلك ما رُوِيَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يختم القرآن في ثلاث لا يستعين عليه من النهار إلا باليسير[3]، وعن الأسود

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٧٤)، ط٣ مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١١هـ. وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٦)، ط١ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، سنة ١٤١٢هـ.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٥٦٠). ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان، كما في مختصر المقريزي (ص١٤٦)، ط. الدار الذهبية، القاهرة.

(٣) شعب الإيمان (٢/ ٣٩٨).

النخعي أنه كان يختم القرآن في ليلتين في رمضان[١]، وكان قتادة يختم القرآن في رمضان في كل ثلاث ليالٍ مرة، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة مرة[٢]، وعن عليٍّ الأزديِّ أنه كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة[٣].

ومن هنا كان من هدي السلف رضوان الله عليهم الحرص على ختم القرآن في رمضان؛ تأسِّيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث كان من شأنه ذلك، وقد روي عن السلف العناية بقراءة القرآن وختمه في رمضان زيادة عن عادتهم في سائر شهور السنة:

عن إبراهيم النخعي، أنه: «كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث، فإذا دخلت العشر ختم في ليلتين، واغتسل كل ليلة»[٤].

وكان قتادة «يختم القرآن في كل سبع ليالٍ مرة، فإذا دخل رمضان ختم في كل ثلاث ليالٍ مرة، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة مرة»[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٦٥)، ط٢ المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

(٢) قيام رمضان، محمد بن نصر المروزي (ص١٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٦).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٥٤).

(٥) قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٢٥٩). وحلية الأولياء (٢/ ٣٣٨).

ويستحب أن تكون مدارسة القرآن وتلاوته في الليل خاصَّةً، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل: ٦]، و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: هي تلك النفوس التي يربيها الليل وينشئها على تلاوته، وهي أيضًا تلك الواردات الروحانيَّة والخواطر النورانيَّة التي تنكشف في ظلمة الليل- كما يقول الإمام الرازي في تفسيره[1]- فتلك النفوس الصادقة التي أنشأتها وهذبتها وربتها أنوار القرآن الليلية ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾، أي: أعظم ثباتًا وتأثيرًا، فهي أكثر إدراكًا في وعيها وأكبر نجاحًا في سعيها، ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ قد رُزِقَت الإخلاص في القصد، والسداد في القول، والإجابة في الدعاء، كما جاء في الحديث: «أشراف أمتي: حملة القرآن وأصحاب الليل»[2]، وفي القراءة الصحيحة الأخرى (هي أشد وِطاء) أي: مُواطأة واتساقًا وتواؤمًا وانسجامًا، وهذا الانسجام كما يحصل بين القلب واللسان والجوارح عند القراءة، فإنه يحصل أيضًا من التوافق بين الأمر الشرعي بالقراءة ليلًا وبين الأمر الكوني في نزول القرآن ليلًا، فكلما كانت قراءة المسلم للقرآن بالليل، زاد اتساقه مع الكون، ويزداد الاتساق ويتضاعف الفضل بقراءته

(١) مفاتيح الغيب (٣٠/ ١٧٥، ١٧٦)، ط١ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٢٥). والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٥٦).

في ليل رمضان، حتى يصل إلى ليلة القدر التي هي أعظم من ألف شهر[١].

قيام ليل رمضان بصلاة التراويح والتهجد:

ندب الشرع الحنيف إلى إحياء الليل بالعبادة، واستحبه استحبابًا مؤكدًا، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجتهد في ذلك شكرًا لربه، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحكي فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»[٢].

وقد مدح الله المؤمنين الذين يحيون الليل بما لم يمدح به غيرهم، مُرغِّبًا في قيام الليل، ومشيرًا إلى ما يلحق صاحبه من شرف عظيم، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

(١) من مقالة لفضيلة العلّامة الدكتور علي جمعة، مفتي الديار المصرية، بعنوان: شهر القرآن وناشئة الليل، نُشِرت بجريدة الأهرام بتاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٠٩م.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٥).

وقد اختص الله تعالى ساعات الليل الأخيرة بكثرة النفحات الإلهية، ونسمات القرب المباركة التي تحيي القلوب، وتنعش الأرواح، وَوَعَد من يحييها بالرضوان من الله عَزَّوَجَلَّ وجزيل الثواب، سواء أحياها بالصلاة أم بالدعاء أم بالاستغفار أم بالصلاة على سيدنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، أم بالتسبيح، أم بأي نوع من أنواع العبادة والذكر، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ثم ذكر جزاءهم بقوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَـٰمًا ۝٧٥ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥، ٧٦]، وقال جلَّ شأنه في موضع آخر: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝١٥ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥، ١٧].

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تُحَدِّثُ عَنْ صَلاةِ سيدنا رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ آخر الليل: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي»(١).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٥). ومسلم (١/ ٥١٠).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرغِّبًا في الدعاء ومناجاة الله في ساعات الليل: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»[(١)]، فمن باب أولى استثمار هذا الوقت في شهر رمضان.

ولقد اتفق المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)]، وخاصَّةً الليالي العشر الأخيرة؛ طلبًا لليلة القدر. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[(٣)]، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»[(٤)].

وقد اجتمع بعض الصحابة خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي قيام رمضان في المسجد فصلَّوْا بصلاته مرتين أو ثلاثًا، ثم تأخَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن جَمْعِهم عليها؛ شفقة بأمته لئلا تُفرض عليهم، فقد روت أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٢١).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٢ رقم ٣٧). ومسلم (١/ ٥٢٣ رقم ٧٥٩).
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٧١). والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٢٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٧١١). ومسلم (٢/ ٨٣٢).

صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[1].

وروى الحاكم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لا نُدْرِكَ الْفَلاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهَا الْفَلاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ». قال الحاكم: «فيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سُنَّةٌ مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحثُّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها»[2].

ففي عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتمع المسلمون على إقامة صلاة اللَّيل في رمضان بأمره، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٨٠). ومسلم (١/ ٥٢٤).
(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٠٧)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.

إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[1].

قال الحافظ السيوطي: «فسماها بدعة؛ يعني بدعة حسنة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام وقال: «ومثال المندوبة صلاة التراويح»، ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ثم قال: وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي قال: المُحدَثات في الأمور ضربان، أحدهما: ما أُحدِث مما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أُحدِث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠٧). ومسلم (١/ ٥٢٤).

قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه؛ يعني: أنها محدثة لم تكن. هذا آخر كلام الشافعي»[١].

فصلاة التراويح سُنَّة نبويَّة في أصلها، وعُمَريَّة في كيفيتها، والتراويح في اللغة: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تَفعِيلة منها -مثل تسليمة من السَّلام- وسُمِّيت الترويحة في شهر رمضان؛ لاستراحة القومِ بعد كلِّ أربع ركَعات[٢].

وصلاةُ التراويح عشرون ركعة مِن غير الوتر، وثلاثٌ وعشرون ركعة بالوتر، وهو مُعتمَدُ المذاهب الفقهية الأربعة.

وما عليه عمل الناس الآن من صلاتها ثماني ركعات ويوترون بعدها بثلاث ركعات يجزئ عنها، ومَن زاد عليها فمستحبٌّ[٣].

والدليل ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث قالت: ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تَسَل

---

(١) المصابيح في صلاة التراويح، ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، للحافظ السيوطي (١/ ٣٣٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (روح). ولسان العرب (روح).

(٣) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي (١/ ٤٦٨)، ط. دار الفكر، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢/ ٧٢)، ط. دار الكتاب الإسلامي، والتبصرة، للإمام اللخمي المالكي (٢/ ٨٢١)، ط. أوقاف قطر، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة المرداوي الحنبلي (٢/ ١٨٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

عن حُسنِهنّ وطُولِهنّ، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» رواه البخاري ومسلم.

وصلاةُ التراويح سُنَّةٌ مؤكدة، وليست واجبة، فمَن تركها حُرِم أجرًا عظيمًا.

ويستحب ختم القرآن في صلاة التراويح خلال شهر رمضان، قال العلامة الدردير في «الشرح الصغير»: «(و) ندب (الختم فيها): أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرقه على العشرين ركعة»[1].

ولقد جرت عادة الناس في عصرنا على تخصيص عدد من الركعات في آخر ساعات الليل غير صلاة التراويح سمَّوْها صلاة التهجُّد، وذلك في الليالي العشر الأخيرة من رمضان، وهو أمرٌ محمود؛ لما فيه من الالتماس لبركة هذا الوقت، وللأحاديث الواردة في فضل قيامه وإجابة دعاء السائلين فيه، وتَحَرِّيًا لِلَيْلَة القدر التي أُمِرْنا أن نتحرَّاها لفضلها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن**

(١) ينظر: الشرح الصغير بحاشية العلامة الصاوي (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

﴿يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب باستحباب القيام في هذا الوقت كما تقدم.

تفطير الصائم:

تفطير الصائم له ثواب عظيم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»(١).

القَدْرُ الذي يُفطَّر به الصائم:

لا يشترط أن يتكلَّف المسلم فوق طاقته لتفطير أخيه، بل إن ثواب تفطير الصائم يحصل بأقلِّ القليل، تعويدًا للناس على التآلف والتكافل، والاجتماع في هذه الساعة، فهي ساعةُ ذِكْرٍ وإجابةِ دُعاءٍ وفرحة بالفِطْر، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ كُلُّنا يَجِد مَا يُفطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١٧١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ١١٤).

وَسَقَاهُ رَبُّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»[١].

الصدقة:

هي من أعظم الأعمال التي يُثَابُ المسلم عليها، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[٢]، والفَلُوُّ -أو: الفِلْو لُغَتَان-: هو المُهْر، أي: الصَّغِير مِنْ أَولاد الْفَرَس، فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة، وسُمِّي بذلك لأنه فَلَا عَنْ أُمِّه، أيْ: فُصِل وعُزِل[٣].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩١)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥١١)، ومسلم (٢/ ٧٠٢).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٧/ ٩٩)، ط٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، وحاشية السندي على النسائي (٥/ ٥٨)، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤٠٦هـ.

والصدقة عظيمة البركة على صاحبها وعلى كل مَنْ ساهم فيها بوجهٍ مَا، فيعمهم الثواب والخير وإن قَلَّتْ أياديهم فيها، كما ورد في الحديث الشريف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمِسْكِينُ، ثَلاثَةً الْجَنَّةَ: رَبَّ الْبَيْتِ الآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ تُصْلِحُهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا»(١).

ومع عظيم فضل الصدقة بشكلٍ عام، فإنَّ الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، فقد رُوي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «صدقةٌ في رمضان»(٢).

والتوسعة في رمضان على الفقراء مطلوبة، إذْ لَمَّا كَثُرت العطايا الربانية والمنن الإلهية، وازداد سطوع الأنوار القرآنية في هذا الشهر عَظُم الباعث على الجود؛ تخلُّقًا بأخلاق الله تعالى؛ ولذا كان المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أجود

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٢٧٨)، ط. دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٩)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥١)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ما يكون في رمضان، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[1].

الاعتكاف:

وهو لغة: اللُّبث والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًّا، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿**مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ**﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وشرعًا: هو اللُّبث في المسجد من شَخْصٍ مخصوص بنيَّة.

والدليل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾، فالإِضَافَةُ إلى المساجد الْمُخْتَصَّة بالقُرَبِ، وترك الوطء الْمُبَاح لأَجْلِهِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ قُرْبَة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٢)، ومسلم (٤/ ١٨٠٣).

(٢) المبسوط، السرخسي (٣/ ١١٤)، ط. دار المعرفة.

ومن السُّنَّة ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفَّاهُ الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده[١].

وقد أجمعت الأُمَّة على سُنِّيَّته[٢]، وهو من الشرائع القديمة، والاعتكاف مُسْتَحَبٌّ في كل وقت، سواء أكان في رمضان أم في غيره، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لطلب ليلة القدر بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة؛ قال تعالى: ﴿**لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: ٣]، أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، والجمهور على انحصارها في العشر الأخيرة[٣].

وقد يكون الاعتكاف واجِبًا عند نَذْرِهِ، بمعنى أن ينذر المسلم الاعتكاف، كأن يقول: لله علَيَّ أن أعتكف، أو نذرت الاعتكاف لله أو نحو ذلك بما يقع به النَّذر.

وأقل مدَّةٍ للاعتكاف هي ما يُطْلَقُ عليه اسم الاعتكاف عُرْفًا؛ وهذا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ فإن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير،

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧١٣)، ومسلم (٢/ ٨٣٠).
(٢) المجموع، الإمام النووي (٦/ ٥٠١)، ط. المطبعة المنيرية.
(٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ١٨٩).

ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله[١]، لكن العلماء استحبوا إتمام الاعتكاف يومًا؛ ليخرج مِن خلاف مَن يَشْتَرط الاعتكاف يومًا فأكثر[٢]، كما نصوا على أنه يُستَحَبُّ لداخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو كان مُكْثُه يسيرًا[٣].

وأَمَّا أكثر مُدَّة للاعتكاف فلا حَدَّ لها؛ قال النووي: «وكُلَّما كثُر كان أفضل، ولا حَدَّ لأَكْثَرِه، بل يصحُّ اعتكافُ عُمر الإنسان جميعه، ويصحُّ نذرُ اعتكاف العمر»[٤].

وقال ابن الملقن: «وأَجْمَع العلماءُ على أن لا حدَّ لأكثره»[٥].

وبداية الاعتكاف ونهايته يحددها الْمُعْتكِف بنفسه، فإن نوى اعتكاف مدة معلومة استُحب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل إكمالها جاز؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع، وإن أطلق النِّيَّة ولم يُقَدِّر شيئًا دام اعتكافُه ما دام في المسجد[٦].

---

(١) المجموع (٦/ ٥١٥).
(٢) المجموع (٦/ ٥١٣).
(٣) نهاية المحتاج، الشمس الرملي (٣/ ٢١٩)، ط. دار الفكر.
(٤) المجموع (٦/ ٥١٤).
(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٣٠)، ط. ١ دار العاصمة، الرياض، سنة ١٤١٧هـ.
(٦) المجموع (٦/ ٥١٤).

ويستحب لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين من رمضان، ويُسْتَحبُّ له أن يبيت ليلة العيد فيغدو إلى مصلى العيد من معتكفه في المسجد، وإن خرج قبل ذلك جاز.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: ومَن أراد الاقتداءَ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه؛ لكي لا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تَمَّ الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى»[1].

ومكان الاعتكاف هو المسجد، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن اعتكاف الرجل لا يصحُّ إلا في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وإن كان الأصل أن الإخبار عن واقع الحال لا يفيد الشرطية، ولكن ذكر المساجد هنا لا يصلح أن يكون علة لمنع المعتكف فيها

(١) المجموع (٦/ ٥١٦).

من مباشرة الزوجة؛ لأن هذه المباشرة ممنوعة على المعتكف خارج المسجد، وممنوعة على غير المعتكف داخل المسجد أيضًا، فتعَيَّن كون المساجد شرطًا لصحة الاعتكاف[١]، وقال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد»[٢].

واختلفوا في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه، فذهب المالكية والشافعية إلى جواز الاعتكاف في أيِّ مسجد من المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾ فقد عَمَّ الله المساجد كلها، ولم يخص منها شيئا، فلا دليل على تخصيص بعضها بالجواز[٣].

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى اشتراط كون المسجد جامعًا عامًّا تُقَام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة.

والمسجد الجامع وإن لم يكن مشروطًا لصحة الاعتكاف، فالاعتكاف فيه أفضل؛ للخروج من خلاف من

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٨٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر: الموطأ (١/ ٣١٣)، ط. دار إحياء التراث العربي، مصر، ومغني المحتاج (٢/ ١٨٩).

أوجب الاعتكاف فيه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة[١].

ويُراعى في ذلك المساجد التي يكون فيها الاعتكاف، والشروط التي ينبغي توافرها في المعتكف، والتي تُصْدرها وزارة الأوقاف، باعتبارها المنوط بها تنظيم أمور المساجد وروادها.

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد، إلا لما لا بد له منه، فإن خرج المعتكف من المسجد لغير حاجة انقطع اعتكافه، أي: بطل.

أمَّا إذا خرج لعذر كقضاء حاجة من بَوْلٍ وغائط، وكالخروج للقيء وغسل نجاسة، ووضوء ونحوه من الطهارة الواجبة، فله الخروج لذلك، ولا ينقطع تتابع اعتكافه؛ لأن كل ما سبق ذكره مما لا بد منه، ولا يُمْكِنُ فعل أغلبه في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، روي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان النبي

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٩٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف يدني إِلَيَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول»[٢].

إحياء ليلة القدر:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣]، كما نَبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على عِظَم خسارة مَنْ لم يغتنم فضل هذه الليلة، فقال: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»[٤].

وليلة القدر هي ليلةٌ من ليالي شهر رمضان، تنزل فيها مقادير الخلائق إلى السماء الدنيا، ويستجيب الله فيها الدعاء، وهي اللَّيلة التي نزل فيها القرآن العظيم[٥].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧١٤)، ومسلم (١/ ٢٤٤)، واللفظ له.
(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٠)، ط٢، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات العربية، سنة ١٤٢٠هـ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٢).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٢٦)، ط. دار الفكر، بيروت.
(٥) معجم لغة الفقهاء (ص٣٥٨)، ط. ٢ دار النفائس، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

وسميت ليلة القدر بذلك؛ لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنَة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وقيل: سميت به لعظم قدرها عند الله، وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وقيل: لأن للطاعات فيها قَدْرًا[١].

ومِمَّا جاء في سبب تسمية هذه الليلة بـ «ليلة القدر»: ما قيل للحسين بن الفضل: أليس قد قدَّر اللهُ تعالى المقاديرَ قبل أن يَخلُق السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: فما معنى لَيْلَةِ القَدْر؟ قال: «سَوْقُ المقادير إلى المواقيت، وتنفيذُ القضاء المُقَدَّر»، فالله تعالى يُظهر الأمور والأحكام، والأرزاق والآجال، وكل ما يقع في تلك السَّنَة لملائكته، ويأمرُهم بفعل ما هو من وظيفتهم في ذلك.

وقيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لِعِظَم قَدْرها وشَرَفها عند الله، كما يُقال: لفلانٍ قَدْرٌ عند الأمير، أيْ: مَنْزِلَةٌ وَجَاه[٢].

وسماها الله تعالى مُبارَكة، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]. وهي ليلةُ القدر؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١][٣].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٤٤)، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) المرجع السابق.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٤٤).

ويُستَحَبُّ طَلَبُها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخِر آكَد، وفي ليالي الوِتْر منه آكَد؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

واختلف أهل العلم في أَرْجَى هذه الليالي، فرُوي أنها لَيْلَةُ إحْدَى وعشرين، ورُوي أيضًا أنها لَيْلَةُ ثلاثٍ وعشرين، ولَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشرين(٢)، ولَيْلَةُ خَمْسٍ وعِشرينَ، ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرين، ولَيْلَةُ تِسْعٍ وعِشْرِينَ، وآخِرُ لَيْلَةٍ، فقد وَرَدتْ في كُلِّ هذه اللَّيالي رِواياتٌ، وَجَمَعَ بعضُ أهلِ العلم بَيْنَ هذه الرِّواياتِ بأنها تَنْتَقِلُ في لَيالي العَشْر.

قال الإمام الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ هَذَا عِنْدِي -واللهُ أعلم- أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ». فعلى هذا كانت في بعض السنين ليلةَ إحدى وعشرين، وفي بعضها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وفي بعضها ليلةَ سبعٍ وعشرين، وقد تُرى علامتُها في غير هذه الليالي. قال بعض أهل العلم: أَبْهَمَ اللهُ تَعَالَى هَذِه اللَّيْلَةَ عَلَى الأُمَّةِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا، ويَجِدُّوا فِي العِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا،

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧١٠).

(٢) لأنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ». أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٤/ ١٠٧).

كَمَا أَخْفى سَاعَةَ الإِجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِيُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ، وَأَخْفى اسْمَهُ الأَعْظَمَ فِي الأَسْمَاءِ، وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمْعِهَا، وَأَخْفى الأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ، لِيَجِدَّ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ، حَذَرًا مِنْهُمَا[١].

وقد ورد في الحديث الشريف أنه من علامات ليلة القدر أن تطلع الشمس لا شعاع لها، فقد ورد عن أُبَيٍّ بن كعب في ذكر علامة ليلة القدر كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن أَمَارَتَهَا «أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا»[٢]. وفي بعض الأحاديث: «كَأَنَّهَا طَسْتٌ»[٣]. وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هِيَ طَلْقَةٌ[٤] بَلْجَةٌ[٥] لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا»[٦].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٦١، ٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٥).
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ١٣٠)، والمعنى: كأنها طست من نحاسٍ أبيض (التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٦٤٦، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ).
(٤) أيْ: طَيِّبَةٌ لا حَرَّ فيها ولا بَرْد (تاج العروس ط ل ق)، ووصفتها روايات أخرى بأنها: سَمْحة صافية.
(٥) أيْ: مشرقة (فيض القدير ٥/ ٥٠٤)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.
(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٤٣٧)، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

وقيل: إنَّ الْمُطَّلِعَ على ليلة القدر يَرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدًا، وقيل: يَرَى الأنوارَ سَاطِعَةً فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَة. وقيل: يَسْمَعُ سَلامًا أَوْ خِطَابًا مِنَ الملائكة، وقيل: مِنْ عَلامَاتِهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ وُفِّقَ لَهَا.

ولا ينبغي أن يُعتقد أن ليلةَ القدر لا ينالُها إلا من رأى الخوارق، بل فَضْلُ اللهِ تعالى واسع، ورُبَّ قائمٍ تلك الليلةَ لم يَحصُل منها إلا على العبادة من غير رؤيةِ خارِقٍ، وآخَرَ رأى الخوارِقَ مِنْ غير عبادة، والذي حَصَلَ على العبادة أفضل، والعبرةُ إنما هي بالاستقامة، بخلاف الخارِقَةِ، فإنها قد تَقَعُ كرامةً، وقَدْ تَقَعُ فِتْنَةً[1].

ويستحب أن يجتهد المسلم فيها بالدعاء، ويدعو بما ورد عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[2].

العُمْرة:

وهي تَعْدِل حَجَّةً في الثواب إذا أُدِّيت في رمضان -لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض- قال رسول الله

(١) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠)، ط. دار الحديث.
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٦/ ٢٠٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[١]، وفي رواية: «حَجَّةً معي»، قال ابن العربي: «حديثُ العُمْرَة هذا صحيح، وهو فَضْلٌ من الله ونِعْمَة، فقد أدْرَكَتِ العمرةُ منزلة الحج بانضمام رمضان إليها»، فثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت، أو خلوص القصد، أو حضور قلب العامل[٢].

الإكثار من فعل النوافل:

فإن الطاعة في شهر رمضان لها مَزِيَّة، وثوابها فيه مضاعف، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»[٣]، ومن النوافل كثرة الذِّكْر، فإنه ينير القلب والجوارح، قال الزهري: «تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ»[٤].

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣١ رقم ١٦٩٠)، ومسلم (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٤، ٦٠٥).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩١).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٣٧).

فتاوى متعلقة بالصوم

فتاوى متعلقة بالأحكام العامة

س: ما مشروعية التهنئة بقدوم شهر رمضان؟

الجواب: نظرًا لفضل هذا الشهر العظيم، وعموم الرحمة فيه، وكثرة المنن التي يمنها الله تعالى فيه على عباده، كان حقيقًا بأن يهنِّئ الناسُ بعضُهم بعضًا بقدومه، والتهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مشروعة ومندوبٌ إليها، قال تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [يونس: ٥٨]، والتهنئة مَظْهَرٌ من مظاهر الفرح، وجاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الطور: ١٩]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يهنِّئ أصحابه بقدوم شهر رمضان، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ يَقُول: «جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»[1].

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٢٩)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/ ٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٧٣).

وقد نصَّ العلماء على استحباب التهنئة بالنعم الدينية إذا تجدَّدَتْ، فقال الحافظ العراقي الشافعي: «تستحب المبادرة لتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة»(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: «إنها مشروعة»، ثم قال: «ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر، والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قام إليه طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهنأه»(٢).

وكذلك نقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة(٣). قال البيجوري: «وهو المعتمد»(٤).

وقال أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي: «تستحب التهنئة بنِعَمٍ دينية تجددت؛ لقصة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) طرح التثريب (٨/ ٦٩).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ٥٩٦)، ط. دار الكتب العلمية، وحديث كعب بن مالك أخرجه البخاري (٤/ ١٦٠٣)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠).
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٥٩)، ط. دار إحياء الكتب العربية.
(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (١/ ٢٢٤)، ط. عيسى الحلبي.

وفي الصحيحين أنه لما أنزل الله: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾ [الفتح: ١] قال أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هنيئًا مريئًا»[(١)].

وتُسَنُّ إجابةُ المهنِّئ وتهنئتُه بمثلها أو أحسن منها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا**﴾ [النساء: ٨٦].

س: ما هي طرق إثبات دخول شهر رمضان الكريم؟

الجواب: يثبت دخول شهر رمضان كغيره من الأشهر العربية القمرية برؤية الهلال، ويُسْتَطْلَع بغروب شمس يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإذا تمت رؤية الهلال فقد بدأ شهر رمضان، وإذا لم تتم رؤيته فيجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[(٢)]، وبهذه الطريقة أيضًا يثبت دخول شهر شوال.

والاعتماد على الرؤية البصرية هو الأصل شرعا، مع الاستئناس بالحساب الفلكي؛ إذ المختار للفتوى أن الحساب

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٢٩)، والحديث أخرجه البخاري (٤/ ١٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧) واللفظ له. ومسلم (٢/ ٧٦٢).

الفلكي يَنْفي ولا يُثْبِت، فيؤخذ به في نفي إمكانية طلوع الهلال ولا عبرة بدعوى الرؤية على خلافه، ولا يعتمد عليه في الإثبات، حيث يؤخذ في إثبات طلوع الهلال بالرؤية البصرية عندما لا يمنعه الحساب الفلكي.

فإذا نفى الحساب إمكان الرؤية فإنه لا تُقْبَل شهادة الشهود على رؤيته بحال؛ لأن الواقع الذي أثبته العلم الفلكي القطعي يُكَذِّبهم.

وفي هذا جَمْعٌ بين الأخذ بالرؤية البصرية وبين الأخذ بالعلوم الصحيحة سواء التجريبية أو العقلية، وكلاهما أمرنا الشرع بالعمل به، وهو ما اتفقت عليه قرارات المجامع الفقهية الإسلامية.

س: متى يكون فرضًا على الفتى أن يصوم؟ وما هي السن الشرعية لوجوب صوم الفتى والفتاة؟

الجواب: الصيام ركن من أركان الإسلام الخمس لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]. والمسلم مخاطب ومكلف من وقت بلوغه أن يلتزم بهذه الأركان التي منها صيام شهر رمضان،

(١) سبق تخريجه ص ٦.

ويكـون البلوغ للفتى بالاحتلام، وللفتـاة بظهور الحيض، فإن لم يظهر ذلك منهما فببلوغ خمس عشرة سنة قمرية لكليهما.

س: هل الإفطار في رمضان يكون بمدفع الإفطار أم بالأذان؟

الجواب: أذان المغرب علامة وُضعت للدلالة على غروب الشمس، والفطر للصائم يكون بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم، فلا يجوز الفطر قبل غروب الشمس حتى ولو أذن المؤذن خطأً للمغرب أو أطلق مدفع الإفطار خطأً قبل غروب الشمس، فقد قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فالعبرة بغروب الشمس لا بالأذان ولا بمدفع الإفطار، فعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أخرجه البخاري في صحيحه.

وإذا لوحظ في رفع الأذان أو إطلاق مدفع الإفطار أو أي وسيلة أخرى مزامنةُ ذلك لوقت الغروب -جاز اتخاذه علامة للإفطار، وإلا فلا يجوز الفطر عندئذ، ويجب التنويه على مراعاة فروق التوقيت بين المناطق المختلفة.

س: هل الفطر يكون قبل صلاة المغرب أم بعدها؟

الجواب: يستحب أن يكون الفطر قبل صلاة المغرب، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» أخرجه أبو داود في سننه.

س: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم؟ وهل هناك فرق بين صوم الفرض والنفل؟

الجواب: المفتى به أن من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان أو في صيام التطوع لا يبطل صومه، ولا يجب عليه القضاء ولا الكفارة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» أخرجه مسلم في صحيحه، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» أخرجه الدارقطني في سننه.

فهذه الأحاديث الشريفة أدلة على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فعليه أن يتمَّ صومه، ولا قضاء عليه، ويومه الذي

أتم صيامه صحيح ويجزئه، ولا فرق في ذلك بين صيام النفل والفريضة، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

س: ما حكم الصيام في دول الشمال «الإسكندنافية»؛ حيث يمتد اليوم بحيث يكون الفرق بين الغروب والفجر في جنوب البلاد حوالي الساعتين، وفي شمال البلاد يمتد اليوم إلى ٢٤ ساعة لا تنزل فيها الشمس مطلقًا؟

المُقترَحُ لأهل تلك البلاد: أن يسير تقدير الصوم عندهم على مواقيت مكة المكرمة؛ حيث إن الله قد عدها أمَّ القرى، والأم هي الأصل، وهي مقصودة دائمًا؛ ليس في القبلة فقط، بل في تقدير المواقيت إذا اختلت.

أما التقدير بأقرب البلاد فهو تقدير مضطرب جدًّا، والقائلون به يشترطون سهولة معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلدان اعتدالًا من غير مشقة أو اضطراب في ذلك، وذلك كلُّه مُنْتَفٍ بالتجربة والممارسة، بل إنه يُدخِلُ المسلمَ في حَيْرَةٍ أشدَّ مِن حَيْرَتِه الأولى؛ وهذا ما دعا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق إلى الميل إلى استبعاده بعد أن ذكره خيارًا ثانيًا، داعيًا أهل البلاد التي يطول فيها النهار إلى العمل بمواقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة فقال

رحمه الله تعالى: «وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالًا إلى النرويج، ومِن ثَمَّ أميلُ إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلًا؛ وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطًا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالًا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده» اهـ.

وإلى إجازة التقدير بمواقيت مكة المكرمة في صوم أهل البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ذهب جماعة من كبار أهل العلم في العصر الحديث إلى يومنا هذا؛ بدءًا مِن مفتي الديار المصرية فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد قدَّم هذا الرأي في الذكر على غيره وجعله من أقوال الفقهاء في المسألة كما سبق نقلُه عنه، وهذا هو الذي اعتمدته دار الإفتاء المصرية فيما بعدُ؛ بدءًا من فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق [فتوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨١م]، ومرورًا بفضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة [فتوى

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م]، وفضيلة الشيخ الإمام الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي [فتوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣م، ورقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٥م]، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ نصر فريد واصل [فتوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٨م]، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة [فتوى رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٠]؛ حيث نصُّوا جميعًا على ذلك في فتاواهم المذكورة. وهو رأي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية عن لجنة الفتوى بالأزهر الصادر بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٨٣م، وفضيلة الشيخ العلَّامة مصطفى الزرقا، والدكتور محمد حميد الله في كتابه «الإسلام»، وفضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم من أهل العلم المعاصرين، وهو ما عليه الفتوى لدى جماعة من هيئات الإفتاء الشرعي في العالم؛ كدائرة الإفتاء في عَمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع المفتي العامّ فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٣٩٩هـ، وهذا هو الذي نراه أوفق لمقاصد الشرع الكلية، وأرفق بمصالح الخلق المرعية.

س: متى يفطر المسافر بالطائرة؟

الجـواب: راكـب الطائـرة الصائم يفطـر في الجو عندما تغيب الشمس عنده وفي النقطة التي هو فيها، ولا يفطر بتوقيت بلـده أو البلد التـي يمر عليها؛ بل عند غروب الشـمس بكامل قرصهـا في عينه، وذلـك ما لم تصل سـاعات صيامه إلى ثماني عشـرة سـاعة (١٨ سـاعة)؛ فإن وصلت عدد سـاعات صيامه إلى ثماني عشرة سـاعة أو زادت عنها فإنه في هذه الحالة يرجع إلـى التقديـر ويترك العلامات التـي جعلها الله سـببًا للأحكام الشرعية في الصلاة والصيام؛ مِن فَجرٍ وشروقٍ وزوالٍ وغروبٍ وذهابِ شـفقٍ ونحوها، فيسـير في تقدير الصيـام على مواقيت مكـة المكرمة؛ بمعنى أن يبدأ الصيـام مِن وقت الفَجر عنده ثم يُتِمَّ صومَه على عدد الساعات التي يصومها أهل مكة المكرمة في ذلـك اليوم، وذلـك بالاطلاع على مواقيتهـم، فلو كان أهل مكة -مثلا- يصومون خمس عشـرة ساعة، فإن عليه أن يصوم خمس عشـرة سـاعة، يبدؤها من الفجر عنده وبانتهاء الخمس عشرة ساعة يفطر.

س: ما حكم التبرُّد بالماء أثناء الصوم؟

الجواب: تبرُّد الصائم بالماء -بأن يغتسلَ أو يَصُبَّ على بدنه الماء اتّقاءً للحرِّ أو العطش- جائزٌ شرعًا ولا يُفسِد الصوم؛ لما روت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[1]، وذكر البخاريُّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ»[2]، والأبزن: هو حوض الاستحمام.

وعلى الصائم أن يحرص على عدم دخول الماء إلى جوفه من الفم أو الأنف، فإذا حصل دخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسامِّ فإنه لا تأثير له؛ لأن المُفطِر إنما هو الداخل من المنافذ المفتوحة حِسًّا للجوف.

س: ما حكم استخدام العطور في نهار رمضان للتطيب؟

الجواب: العطر في نهار رمضان لا يفسد الصيام.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣/ ٢٩)، ومسلم (٢/ ٧٧٩).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠).

س: هل استخدام المراهم والكريمات على سطح الجلد يبطل الصوم؟

الجواب: استخدام المراهم والكريمات ونحوها مما يدهن على سطح الجلد في نهار رمضان لا يبطل الصيام؛ إذ لا تدخل هذه الأشياء إلى الجوف من منفذ معتاد.

س: ما حكم المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم؟

الجواب: يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق، ويكره المبالغة فيهما.

س: هل الصوم في شدة الحر له ثواب أكبر من الصوم في الأيام العادية؟

الجواب: الصوم من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فمن صام لله يومًا واحدًا إيمانًا واحتسابًا باعده الله عن النار سبعين سنة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أخرجه البخاري.

فإذا كان في الصيام مشقة لطول اليوم وشدة حرٍّ فإن ثوابه يكون أعظم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ» سنن الدارقطني.

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا غَازِينَ فِي الْبَحْرِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ وَالرِّيحُ لَنَا طَيِّبَةٌ وَالشِّرَاعُ لَنَا مَرْفُوعٌ، فَسَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ، حَتَّى وَالَى بَيْنَ سَبْعَةِ أَصْوَاتٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقُمْتُ عَلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ أَوَمَا تَرَى أَيْنَ نَحْنُ؟ وَهَلْ نَسْتَطِيعُ وُقُوفًا؟ قَالَ: فَأَجَابَنِي الصَّوْتُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى أَخْبِرْنَا، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَنْ عَطَّشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرْوِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَتَوَخَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَارَّ الشَّدِيدَ الْحَرِّ الَّذِي يَكَادُ يَنْسَلِخُ فِيهِ الْإِنْسَانُ فَيَصُومُهُ. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في حلية الأولياء.

وعلى هذا فأجر الصيام عظيم ولكنه في شدة الحر يكون أعظم أجرًا.

س: هل يُرَخَّصُ الفطر لمن يداوم على السفر نظرًا لطبيعة عمله؟

الجواب: رخص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للصائم المسافر أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن مرحلتين وتُقَدَّران

بنحـو ثلاثة وثمانين كيلومترًا ونصف الكيلومتر، بشـرط أن لا يكون سـفره هذا بغرض المعصية، وأناط الشرع رخصة الفطر بتحقق علة السـفر فيه من دون نظر إلى ما يصاحب السفر عادة مـن المشـقة؛ فصلح السـفر أن يكـون علة لأنـه وصف ظاهر منضبط يصلح لتعليق الحكم به، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجد السـفر وُجِـدَت الرخصة، وإذا انتفى انتفت، أمَّا المشـقة فهـي حكمة غير منضبطة؛ لأنهـا مختلفة باختلاف النـاس، فلا يصلـح إناطة الحكم بهـا، ولذلك لـم يترتب هذا الحكـم عليها ولم يرتبط بها وجودًا وعدمًا، قال تعالى: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ ٱلْـعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمتى تحقق وصف السفر في الصائم ولم يكن إنشاؤه بغرض المعصية جاز له الفطر؛ سـواء أشـتمل سفره على مشـقة أم لا، وسواء أتكرر سفرُه هذا أم لا، حتى لو كانت مهنتُه تقتضي سفره المستمر فإن هذا لا يرفع عنه الرخصة الشـرعية، وبين الله سـبحانه مع ذلك أن الصـوم خير له وأفضل مع وجـود المُرَخِّص في الفطر بقوله تعالـى: ﴿ **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُـمْ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والصوم خير له من الفطر في هذه الحالة وأكثر ثوابًا ما دام لا يَشُقُّ عليه؛ لأن الصـوم في غير رمضان لا يسـاوي الصـوم في رمضان ولا

يُدانيه وذلك لمن قدر عليه، فإذا ظن المسافر الضرر كُرِه له الصوم، وإن خاف الهلاك وجب الفطر.

س: هل الرخصة في الإفطار في شهر رمضان لعموم المرضى؟

الجواب: ليس كلُّ مرضٍ مبيحًا للفطر، وإنما يُرَخَّصُ فيه إذا كان المرض يستوجب الإفطار لتناول العلاج، أو كان للصوم مضاعفات على المريض فيقوى بلاؤه، أو على تطويل أمد المرض فيتأخر شفاؤه، أو لا يتحمل المريض مشقَّته لشدَّة جوع أو عطش أو ألم فيزداد عناؤه، فالرخصة لمن يتعارض مرضه مع الصوم في أخذ الدواء، أو زيادة العناء أو تأخر الشفاء، أو الحاجة للغذاء.

وذلك كلُّه بمشورة الطبيب المختص، أو خبرة الإنسان وتجربته التي يعلمها من مرضه، وقد يكون الإفطار في بعض الحالات واجبًا إذا كان الضرر بالغًا وكان احتمالُ حصوله غالبًا، ويجب على من أفطر منهم قضاءُ ما أفطره عند زوال الطارئ الذي منع من الصوم.

وعلى الإنسان في كل ذلك واجب الاستجابة لأمر الطبيب، والالتزام الدقيق والأمين بالقرارات الصحية العامة للمسؤولين ونصائح الأطباء وتعليمات المختصين، وأخذ توجيهاتهم محمل الجِدِّ واليقين من غير استهتار أو تهوين.

س: هل الرخصة في الإفطار في شهر رمضان لعموم كبار السن؟

الجواب: الصوم فريضةٌ على المستطيع القادرِ عليه، سواء كان شابًّا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، والعبرة في الأخْذ برخصة الفطر في نهار رمضان ليست بالسن مطلقًا ولا بالمرض مطلقًا.

ومن ثَمَّ فإذا كان المسلم كبيرًا في السن وكان مع ذلك مريضًا مرضًا لا يُرجَى شفاؤه بقول أهل التخصص، بحيث لا يقوى معه على صيام رمضان، أو تلحقه به مشقةٌ أو ضرر، وقد نصحه الطبيب بعدم الصوم، فإنه يجب عليه الإفطار، وعليه فديةٌ إطعامُ مسكينٍ عن كل يومٍ من الأيـام التي يفطرها، فإن لم يستطع إخراج الفدية لإعسارٍ أو فقر، فإنها تسقط في حقه ولا يلزمه إخراجها؛ لأن الفدية إنما وجبت على القادر المتيسر، لا على العاجز المتعسر.

س: ما حكم الصيام لمرضى السكر على اختلاف درجاتهم؟ حيث تم تقسيمهم طبيًّا إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرةِ جدًّا للمضاعفات الخطيرة بصورةٍ شبه مؤكدةٍ طبيًّا، وهذه الفئة يقول المتخصصون بأنها معرضة لحصول ضررٍ بالغٍ عند الصيام.

الفئة الثانية: المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة للمضاعفات نتيجة الصيام، وهذه الفئة يغلب على ظن الأطباء المتخصصين وقوع ضررٍ بالغٍ عليهم عند الصيام.

الفئة الثالثة: المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة أو المنخفضة للتعرض لمضاعفاتٍ نتيجة الصيام.

فما حكم الصوم لهذه الفئات على اختلاف درجاتهم؟

الجواب: الصوم فريضةٌ من فرائض الإسلام أناطها الله تعالى بالاستطاعة؛ فإذا لم يستطع المسلمُ الصومَ بالامتناع عن المفطرات من الطعام والشراب ونحوهما من الفجر إلى المغرب، فإن له رخصة الإفطار، بل إذا كان الصوم يضُرّ بصحته -بقول الأطباء المتخصصين- فيجب عليه أن يفطر؛ حفاظًا على صحته؛ قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه في خصوص الصوم: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه.

ويقول الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمعنى: أنه يُرَخَّص للمسلم المكلَّفِ المريضِ مرضًا يُرجَى بُرؤُه ولا يستطيع معه الصومَ

-وللمسافرِ كذلك- الإفطارُ في رمضان، ثم عليهما القضاءُ بعد زوال العذر والتمكن من الصيام.

فإن كان المرض طارئًا فعلى المسلم أن يقضي ما أفطره عندما يزول العارض، أما إذا كان مريضًا مرضًا لا يُرجَى شفاؤه -وهو ما يُعرَف بالأمراض المزمنة- ولا يَقْوَى معه على الصيام، أو كان كبيرًا في السن؛ بحيث يعجز عن الصيام وتلحقه مشقة شديدة لا تُحتَمَل عادةً فلا يجب عليه الصيام، وعليه فدية؛ إطعامُ مسكين عن كل يوم من الأيام التي يفطرها من رمضان، وقدر هذه الفدية مُدٌّ من الطعام من غالب قوت البلد؛ والمد مكيال يساوي بالوزن ٥١٠ جرامات من القمح، والمفتى به: جواز دفع القيمة، بل ذلك أولَى؛ لأنه أنفع للمسكين وأكثر تحقيقًا لمصلحته، فإن قَوِي بعد ذلك على الصيام فلا قضاء عليه، بل تجب عليه الفدية؛ لأنه مُخاطَب بها ابتداءً مع حالته المذكورة.

ومرض السكر على اختلاف درجاته هو من الأمراض المزمنة، ومعرفة أحكام مرضاه من جهة الصوم الواجب مبنية على معرفة طرق العلاج المتاحة لهم طبيًّا في كل فئة من الفئات المذكورة.

ومن المعلوم طبيًّا -كما يذكر المتخصصون- أن التعامل مع مرضى السكر على اختلاف فئاتهم يكون من خلال عدة طرق:

الطريقة الأولى: وهي ما يتم علاج المريض فيها عن طريق تنظيم الوجبات الغذائية مع ممارسة التدريبات البدنية. فهؤلاء عليهم أن يصوموا، ولا خوف عليهم من ذلك؛ لأن مرضهم من النوع الخفيف الذي لا يؤثر عليه الصيام، ولكن إذا تبين وجود ضرر عند الصيام عن طريق رأي الطبيب فعليهم بالأخذ بالرخصة وهي الإفطار وإخراج الفدية عن كل يوم إطعام مسكين.

الطريقة الثانية: وهم المرضى الموصوف لهم بعض العقاقير، مع برنامج الغذاء المحدد، وهم نوعان:

١- نوع يأخذ عقاقير السكر مرة واحدة في اليوم، فهذا لا إشكال في صومه، لأنه من الممكن أن يأخذها قبل الفجر مباشرة.

٢- ونوع يتناول الحبوب مرتين أو ثلاث مرات يوميًّا، وفي هذه الحالة إذا أمكنه أن يأخذ الحبوب قبل الفجر، وبعد الإفطار، دون ضرر يلحقه فعليه أن يصوم، وإن كان يضر به تأخير الحبوب فعليه أن يأخذها ويترك الصوم.

الطريقة الثالثة: وهم المرضى الذين يتعاطون حقن الأنسولين مرة أو مرتين أو أكثر في اليوم فإن صام مريض السُّكَّر الذي يعالج بالأنسولين فهذا جائز شرعًا ولا يفسد الصيام؛ لأن المُضِرَّ بالصيام إنما هو ما وصل عمدًا إلى الجوف المنفتح أصالةً انفتاحًا ظاهرًا محسوسًا؛ وانفتاح المسام والشعيرات الدموية والأوردة والشرايين بالحَقْن الوريدي أو الجلدي أو العضلي أو نحو ذلك ليس ظاهرًا ولا محسوسًا، فلا يَصْدُقُ على المادة المحقونة بها أنها وصلت إلى الجوف عن طريق مَنْفَذٍ طَبَعِي مفتوح؛ سواء أكانت في الوريد أم في العضل أم تحت الجلد، وسواء أكانت دواءً أم غذاءً.

يقول العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق بعد أن ساق نصوص أهل المذاهب الأربعة في ذلك: «ومن هذا يُعلَم أن الحقنة تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة، سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو للتخدير، وفي أي موضع من ظاهر البدن؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المَسَامّ فقط، وما تصل إليه ليس جوفًا ولا في حكم الجوف، وليست تلك المَسَامُّ مَنْفَذًا منفتحًا لا عُرفًا ولا عادةً، ومثلُ الحقنة

تحت الجلد فيما ذُكِر: الحقنةُ في العروق التي ليست في الشرايين، والحقنة التي تكون في الشرايين، وكلاهما أيضًا لا يصل منه شيء إلى الجوف، لكن الفرق أن الحقنة التي في الشرايين تكون في الدورة الدموية؛ ولذلك لا يُعطيها إلا الطبيب. فالحَقُّ أن الحقنة بجميع أنواعها المتقدمة لا تفطر» اهـ[1].

فإن غلب على ظن المريض أنه إن صام حصلت له مشقة، أو صام ثم حصلت له المشقة؛ سواء باشتداد وطأة المرض عليه، أم احتاج إلى تناول الدواء، أم غلبه الجوع أو العطش -وهذا هو حال غالب مرضى السُّكَّر- جاز له أن يفطر، بل ويجب عليه أن يفطر إذا خشي على نفسه من الهلاك؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال العلّامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٩، ط. دار الكتب العلمية): «وإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر، ويجب الفطر إذا خشي الهلاك؛ كما صرح

(١) من مجلة الإرشاد، غُرَّة رمضان سنة ١٣٥١هـ، العدد الثاني من السنة الأولى: ص(٤٢) وما بعدها.

به الغزالي وغيره، وجزم به الأذرعي، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض». اهـ.

وخلاصة ما سبق: أن أحكام الصيام لفئات مرضى السكر مترتبة على الطرق العلاجية التي يمكن التعامل بها مع كل فئة بما يناسبها على التفصيل المذكور.

فإذا تأكدت احتمالات الضرر من الصيام لمريض السكر -كما هو مذكور في الفئة الأولى- وجب على المريض طاعة الطبيب في الإفطار، ويأثم إن صام.

وإذا غلب احتمال الضرر على ظن الأطباء المتخصصين -كما هو مذكور في الفئة الثانية- وجب الإفطار وطاعة الطبيب كذلك؛ لأن المَظِنَّة تُنَزَّل منزلة المَئِنَّة.

أما إذا كان احتمال الضرر من الصوم متوسطًا أو ضعيفًا -كما في الفئة الثالثة-: فإن الأخذ برخصة الإفطار حينئذٍ يكون أمرًا تقديريًّا؛ أي أن مرجعه في معرفة ضرر الصوم وما قد يجره عليه من أذًى هو إلى الطبيب المتخصص من جهة معرفة حالته ومضاعفاتها، وإلى المريض من جهة طاقته وقدرته على الصيام واحتماله له؛ فيُقدِّر الطبيب مدى تأثير الصوم على حالة المريض من حيث إمكانية الصوم من عدمه، ويقدر المريض مدى قدرته واحتماله للصوم.

مع التنبيه على أنه يجب على المريض في كل فئة من هذه الفئات الثلاث أن يستجيب للطبيب إن رأى ضرورة إفطاره وخطورة الصوم عليه.

س: ما حكم الشرع في شخصٍ أفطر في رمضان بسبب المرض، ثم شفاه الله، وتمكن من قضاء الصوم الذي عليه، إلا أنه لم يقضه حتى توفي؟

الجواب: من أفطر في رمضان بسبب المرض، ثم شفاه الله تعالى، وتمكن من قضاء الصوم لكنه لم يقضِهِ حتى توفي؛ وجب إخراج الفدية عنه من الثلث المخصص للوصايا في تركته إن كان قد أوصى بذلك، وإلا يكون إخراجها عنه على سبيل الاستحباب والتبرع من أيِّ أحدٍ؛ سواء أكان من الورثة أم غيرهم، لا من التركة، إلا أن يشاء الورثة إخراجها منها؛ أخذًا بمذهب الحنفية والمالكية، وهو ما عليه القانون.

س: ما حكم صيام مريض الزهايمر؟

الجواب: مريض الزهايمر يمر بمراحل ثلاث؛ تظهر فيها الأعراض بشكل تدريجي، وهي وإن اشتركت في معنى النسيان والتِّيه ونقص الإدراك، إلَّا أنها تتفاوت في درجة المرض ومراتب الإدراك والقدرة على التحكم في الذات.

والمرحلة الأولى منها: يتعلق بها الحكم التكليفي في أداء الصيام، غير أن الحكم فيها منوطٌ بالقدرة والاستطاعة، لما تقرر أن «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وقد يستخدم المصاب بجانب العلاج بعض الوسائل المُعِينة له على التذكر وإتمام العبادات.

أما الحالتان الثانية والثالثة: فتدخلان تحت الأمراض العقلية المنصوص عليها، التي تغلب العقل فتفسد أثره وتعطل فعله، والتي اتفق العلماء على أن المُصابَ بها لا يلزمه الصيام، ولكن لو برئ من مرضه أثناء شهر رمضان تعلق به التكليف حينئذ ولزمه الخطاب، فيجب عليه الصيام، وأمَّا ما فاته من صيامٍ أثناء المرض: فالجمهور على أنه لا يقضيه، سواء قلَّ أم كثُر، والنص وإن ورد في المجنون والمعتوه، إلَّا أنه قِيس عليهما مَن زال عقلُهُ بسببٍ يُعذر فيه.

س: هل تجب الفدية على مَن تأخَّر في قضاء ما أفطره مِن رمضان حتى دخل رمضان آخر؟

الجواب: المستحب لِمَن أفطر في رمضان لعذرٍ مِن مرضٍ أو نحوه أن يُبادر بقضاء ما عليه من صيامٍ حال القدرة عليه، فإن أخَّر القضاء بعذرٍ أو بغير عذرٍ حتى أدركه رمضان آخر لَزِمَهُ القضاء بَعدَهُ ولا فدية عليه، وهو مرويٌّ عن بعض

الصحابة كالإمام علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وجماعةٍ من التابعين؛ منهم: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وهو مذهب الحنفية، والمُزَني من الشافعية، ووجهٌ محتمَلٌ اختاره شمس الدين ابن مفلح من الحنابلة، ومذهب الظاهرية.

ما القول الفصل في توقيت صلاة الفجر؟ وما ردكم على دعوى أن توقيت صلاة الفجر بالقاهرة سبق مكة المكرمة في بعض الأيام مع أن القاهرة غرب مكة المكرمة؟

الجواب: الحق الذي يجب المصير إليه والعمل عليه، والذي استقر عليه علماء الهيئة والموقتون وعلماء الفلك المسلمون عبر الأعصار والأمصار، والذي عليه عمل دار الإفتاء المصرية في كل عهودها: أن توقيت الفجر الصادق المعمول به حاليًّا في مصر (وهو عند زاوية انخفاض الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار ١٩,٥°) هو التوقيت الصحيح قطعًا.

وهذا التوقيت مبني على أنه يبدأ من أول ظهورٍ لعلامته المعروفة التي دلَّت عليها نصوص الوحيين: القرآن الكريم، والسنة النبوية القولية والفعلية، وأخَذَه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وطبقوه قولًا وعملًا، ثم أخذه عنهم السلف الصالح قاطبة؛ وذلك بانتشار ضوئه المستطير الصادق

في الأفق يمينًا وشمالًا، وليس هو الفجر المستطيل الكاذب الذي يكون ضوؤه كهيئة المخروط المقلوب.

وأما ما يثار من التشكيك في ذلك بدعوى أن توقيت الفجر في القاهرة يسبق أحيانًا توقيتَه في مكة المكرمة، مع أن القاهرة تقع غرب مكة: فهذا ليس اعتراضًا علميًّا؛ إذ من المقرر في علوم الفلك والجغرافيا: أن تحديد المواقيت مبني على خطوط الطول ودوائر العرض معًا؛ حيث تدل خطوط الطول على فوارق التوقيت، ودوائرُ العرض على طول النهار، وهذا يقتضي أن مقارنة خطوط الطول إنما تكون بين المدن الواقعة على دائرة عرض واحدة؛ لتساوي طول النهار فيها.

ومن المعلوم أن مكة المكرمة مختلفة عن القاهرة في ذلك؛ فمكة على دائرة عرض ٢١,٤° تقريبًا، والقاهرة على دائرة عرض ٣٠°، وهذا يجعل نهار القاهرة أطول من نهار مكة في فصل الصيف؛ فلا تصح المقارنة بينهما حينئذ، وإنما يمكن المقارنة مثلًا بين مكة وحلايب؛ لاستوائهما تقريبًا في دائرة العرض. وهذا الاختلاف يحصل أيضًا بين المدينة المنورة ومكة المكرمة؛ فقد يكون الفجر في المدينة قبل مكة مع كون المدينة غربيّ مكة بنحو ثلث درجة طولية؛ وذلك لاختلافهما في خط العرض.

فهذه الدعاوى وإن كانت تُساق بحجة تصحيح المواقيت، إلا أنها تنطوي في حقيقتها على الطعن في العبادات والشعائر وأركان الدين التي أَدَّاها المسلمون عبر القرون المتطاولة؛ من صلاة وصيام وغيرهما، فضلًا عما تستلزمه من تجهيل علماء الشريعة والفلك المسلمين عبر العصور، مع تهافت هذه الدعاوى أمام الحقائق العلمية والمقاييس الجغرافية والظواهر الكونية والفلكية، ولذلك فلا يجوز الالتفات إليها ولا التعويل عليها.

س: ما الحكم فيمن صام رمضان ولكنه لا يصلي؟ هل ذلك يُفسِد صيامه ولا ينال عليه أجرًا؟

الجواب: لا يجوز لمسلم تركُ الصلاة، وقد اشتد وعيد الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمن تركها وفرط في شأنها، حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ومعنى «فقد كفر» في هذا الحديث الشريف وغيره من الأحاديث التي في معناه: أي أتى فعلًا كبيرًا وشابه الكفار في عدم صلاتهم، فإن الكبائر من شُعَب الكُفر كما أن الطاعات من شُعَب الإيمان، لا أنه قد خرج بذلك عن ملة الإسلام -عياذًا

بالله تعالى- فإن تـارك الصلاة لا يكفر حتى يجحدها ويكذب بها، ولكنه مع ذلك مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

والمسلم مأمورٌ بأداء كل عبادة شرعها الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها مما افترض الله عليه إن كان من أهل وجوبه، وعليه أن يلتزم بها جميعًا كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وجاء في تفسيرها: أي التزموا بكل شرائع الإسلام وعباداته، ولا يجوز له أن يتخير بينها ويُؤدِّيَ بعضًا ويترك بعضًا فيقع بذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ﴾ [البقرة: ٨٥].

وكل عبادة من هذه العبادات المفروضة لها أركانها وشروطها الخاصة بها، ولا تَعَلُّق لهذه الأركان والشروط بأداء العبادات الأخرى، فإن أدَّاها المسلم على الوجه الصحيح مع تركه لغيرها من العبادات فقد أجزأه ذلك وبرئت ذمتُه من جهتها، ولكنه يأثم لتركه أداء العبادات الأخرى، فمن صام وهو لا يصلي فصومه صحيح غير فاسد؛ لأنه لا يُشتَرَط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكنه آثمٌ شرعًا من جهة تركه للصلاة ومرتكب بذلك لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى.

أما مسألة الأجر فموكولة إلى الله تعالى، غير أن الصائم المُصَلِّي أرجى ثوابًا وأجرًا وقَبولًا ممن لا يصلي.

س: ما حكم الخطأ في ظن طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام؟

الجواب: الذي عليه الفتوى أن من أكل بعد الفجر ظانًّا عدم طلوع الفجر فبان طلوعه يتم صومه ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن أكل قبل غروب الشمس ظانا غروبها فبان عدمه فإنه يلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وبهذا قال مجاهد وعطاء وابن مسعود وهو مذهب ابن حزم وإحدى الروايتين عند الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة.

س: ما حكم تقبيل الزوجة في الصيام؟

الجواب: تقبيل الزوجة بقصد اللذة مكروهٌ للصائم عند جمهور الفقهاء؛ لِمَا قد يجر إليه من فساد الصوم، وتكون القبلة حرامًا إن غلب على ظنه أنه يُنْزِل بها، ولا يُكرَه التقبيل إن كان بغير قصد اللذة كقصد الرحمة أو الوداع إلا إن كان الصائم لا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فلا حرج عليه؛ لحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[٢].

س: يعتقد بعض الناس أن جماع الزوج لزوجته في ليالي رمضان حرام، فما حكم الجماع بين الزوجين في ليالي رمضان؟

الجواب: جماع الزوج لزوجته في ليالي رمضان جائز شرعًا، ما لم يكن هناك عذر شرعي كالحيض والنفاس، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٧٧) واللفظ له.
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٢).

قال الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٧) عند تفسيره للآية السابقة: «فَأَبَاحَ الْجِمَاعَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

وعليه فجماع الزوج لزوجته في ليالي رمضان جائز شرعًا، إذا لم يكن هناك عذر شرعي يمنع الجماع كالحيض والنفاس.

س: ما حكم من أصبح وهو جُنب في نهار رمضان؟

الجواب: على الصائم أن يغتسل وصيامه صحيح.

س: ما حكم الشرع في صلاة التراويح في رمضان؟

الجواب: صلاة التراويح هي صلاة قيام الليل في رمضان وهي سنة تصلى ليلًا في رمضان بعد صلاة العشاء، وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة -أي أمر ندب وترغيب- فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقد لَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ثم أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجماعة في القيام.

س: هل يجوز للمرء المسلم أن يصلي صلاة التراويح في منزله؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يصلي صلاة التراويح في المنزل، ولكن صلاتها في الجماعة أفضل على المفتى به، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٢٣): «وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِعْلُهَا -أي التراويح- فِي الْجَمَاعَةِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى: الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُقْتَدَى بِهِ فَصَلاهَا فِي بَيْتِهِ خِفْت أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوا بِالْخُلَفَاءِ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ».

وذهب السادة المالكية إلى ندب صلاة التراويح في المنزل، ولكن هذا الندب مشروط بثلاثة أمور ذكرها الصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير» فقال: «قَوْلُهُ: (وَنُدِبَ الِانْفِرَادُ بِهَا) إلَخْ: حَاصِلُهُ أَنَّ نَدْبَ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَنْ لَا تُعَطَّلَ الْمَسَاجِدُ، وَأَنْ يَنْشَطَ لِفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ آفَاقِيٍّ بِالْحَرَمَيْنِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ مِنْهَا شَرْطٌ كَانَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ». وعليه فصلاة التراويح في المسجد أفضل من صلاتها في المنزل.

س: ما حكم وجود جماعتين في وقت واحد إحداهما للمتأخرين عن أداء الجماعة الأولى في العشاء والأخرى للمصلين صلاة التراويح؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة صلاة الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب ومؤذن، وذهب الحنابلة إلى جواز هذه الجماعة من غير كراهة.

وللخروج من الخلاف يجوز لمن فاتته صلاة العشاء في جماعة أن يأتمَّ بإمام صلاة التراويح بنِية صلاة العشاء، ويتمَّ صلاة العشاء بعد تسليم الإمام.

س: هل يجوز قضاء صلاة التراويح لمن فاتته؟

الجواب: إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر، فقد ذهب الحنفية في الأصح عندهم والحنابلة في ظاهر كلامهم إلى أنها لا تقضى؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى فكذلك هذه.

قال الشافعية: لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٧): «(وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ) سُنَّتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ لَا كَصَلَاةِ الضُّحَى (نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ نَامَ

عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، «وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي مُسْلِمٍ نَحْوُهُ: «وَقَضَى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْمُتَأَخِّرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَقُضِيَتْ كَالْفَرَائِضِ، وَسَوَاءٌ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي».

وعليه فمن فاتته صلاة التراويح ندب له قضاؤها على المفتى به.

س: ما المطلوب من المسلم فعله في العشر الأواخر من شهر رمضان؟

الجواب: ينبغي على المسلم أن يتبع هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأواخر من رمضان فقد ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره وأيقظ أهله وأحيا ليله. فيجب على المسلم أن يجتهد في العبادة ويحث أهله على ذلك حتى يكون في توديع هذا الشهر الكريم، ولا يحرم نفسه من قيام ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

فتاوى متعلقة بالمفطرات وما يفسد الصوم

س: ما حكم بلع البلغم؟

الجواب: مذهب جمهور الفقهاء أن بلع البلغم لا يفطر إلا إذا أخرجه الصائم ثم ابتلعه فإنه يكون مفطرا، ويرى المالكية في الراجح عندهم أن بلع البلغم لا يفطر مطلقا وعلى ذلك فيمكن تقليد قول المالكية لمن ابتلي بذلك ولا قضاء عليه.

س: هل القيء يفسد الصيام؟

الجواب: إذا غلب القيءُ الصائمَ من غير تسبُّبٍ منه فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، ولكن عليه أن لا يتعمَّد ابتلاع شيءٍ مما خرج من جوفه وأن لا يُقصِّر في ذلك، فإذا سبق إلى جوفه شيء فلا يضره، أما مَنْ تَعَمَّدَ القيء وهو مُخْتارٌ ذاكِرٌ لصومه فإن صومَه يفسد ولو لم يرجع شيءٌ منه إلى جوفه، وعليه أن يقضي يومًا مكانه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[1].

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٣٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٩٨).

س: ما حكم وضع النقط في الأنف أو الأذن أثناء الصيام؟

الجواب: وضع النقط في الأنف مُفسِد للصوم إذا وصل الدواء إلى الدماغ، فإذا لم يجاوز الخيشوم فلا قضاء فيه.

وقد اختلف الفقهاء في صحَّة صوم مَن صَبَّ في أذنه شيئًا أثناء الصوم؛ طبقًا لاختلافهم فيما إذا كانت الأذن منفذًا مفتوحًا موصلًا إلى الدماغ أو الحلق أو لا؛ والاختلاف في التصوير والتكييف ينبني عليه اختلافٌ في حكم المسألة؛ فمن اعتبرها منفذًا مفتوحًا موصلًا إلى الدماغ أو الحلق قال بفساد الصوم بالتقطير فيها إذا وصل شيءٌ من ذلك إلى الدماغ أو الحلق، ومن لم يعتبرها كذلك قال بعدم فساد الصوم بالتقطير فيها؛ سواء وجد أثر ذلك في الحلق أو لا.

وعليه فإن استعمال قطرة الأُذُن أثناء الصوم من المسائل المختلف فيها، والمختار للفتوى أنها لا تفطر ما دامت طبلةُ الأذن سليمةً تمنع وصول مكوناتها إلى الحلق مباشرةً، والصوم حينئذٍ صحيحٌ؛ سواء ظَهَرَ أثرُ النقط في الحلق أو لم يَظْهَر، فإن قرر الطبيب أن فيها ثقبًا بحيث يَسمَحُ بوصول تلك المكونات إلى الحلق مباشرةً فإنها حينئذٍ تفطر.

س: هل استعمال الحقنة الوريدية أو في العضل للعلاج أو للتقوية مبطلة للصوم؟

الجواب: لا يبطل الصوم بشيء مِمَّا ذكر؛ لأن شرط نقض الصوم أن يصل الداخل إلى الجوف من منفذٍ طبَعي مفتوح ظاهرًا حِسًّا، والمادة التي يحقن بها لا تصل إلى الجوف أصلا، ولا تدخل من منفذٍ طبَعي مفتوحٍ ظاهرًا حِسًّا، فوصولها إلى الجسم من طريق المسامِّ لا ينقضُ الصوم.

س: ما حكم استعمال الحقن الشرجية أثناء الصوم؟

الجواب: المختار في الفتوى أن استخدام الحقن الشرجية أثناء الصيام لا يؤثر في صحته، أخذًا بمذهب المالكية في مقابل المشهور (قال به: ابن حبيب، وابن الجلَّاب، وابن عبد البر، واللخمي)، والقاضي حسين مِن الشافعية، والشيخ ابن تيمية مِن الحنابلة، وابن حزم الظاهري، خاصة بعد دراسة واقع عمل الحقنة الشرجية علميًّا وفسيولوجيًّا وما يصل من محتواها إلى بدن الإنسان.

س: ما حكم استعمال بخاخة الربو أثناء الصيام؟

الجواب: المختار في الفتوى أن استخدام بخاخة الربو أثناء الصيام لا يؤثر في صحة صوم مرضى الجهاز التنفسي، وذلك بناءً على المستندات الشرعية الآتية:

(١) الهواء المستنشَق مِن هذه الأجهزة عند حصول نوبة الربو إنما هو هواء ضروري لإتمام عملية التنفس الطبيعية؛ فالغرض منه هو توسيع الشعب الهوائية وفتح الممرات الرئوية وتنظيف المخاط المتراكم في الرئة حتى تعود عملية التنفس للمريض إلى حالتها الطبيعية.

(٢) صيرورة الدواء -بعد تحوله إلى رذاذٍ يختلط بالهواء المستَنشَق- مِن جنس الهواء وعنصرًا من عناصره التي لا يمكن تمييزه عنه ولا يعمل إلا عمله، وهو بذلك يدخل فيما نَصَّ عليه الفقهاءُ مِن عدم فسادِ الصومِ بتنفُّس الهواء الذي اختلط بـ«غبار الطريق»، و«غربلة الدقيق»، و«دخان الحريق»، و«حبوب اللقاح»، و«ما تحمله الرياح» وما لا يُستَطاعُ الامتناع منه ولا يمكن التحرز عنه ولو كان هذا الامتزاج ناتجًا عن فعل الصائم بممارسته صنعته؛ كالخبَّاز والبنَّاء ونحوهما؛ وذلك لضرورة التنفس.

وبذلك لا يصح قياسه على المائع المفطر أصلًا؛ لأن مِن صفات المائع: الجريان وعدم الاستقرار، وهذا رذاذٌ دقيقُ الحجم جدًّا؛ فلا يتصور منه الجريان فضلًا عن أن يكون مائعًا.

(٣) لا يؤثر في صحة الصوم حينئذٍ بقاءُ شيءٍ مِن أثر الدواء المختلط بالهواء المستنشَق لضرورة التنفس مِن هذه

الأجهـزة على جدار الحلـق أو داخل مجـرى التنفس أو على اللسـان مما لا يتميز عـن اللعاب وإنْ وَجـدَ طَعمه في حلقه أو بَلَعَ ريقـه مِن بعد ذلك، ولا يكلَّف في هذه الحالة بالمضمضة؛ لأنها لإذهاب ما قد يبقى من الأثر إذا كان مما يتميَّز عن الريق، وهـذا لا يتميز عنه فصار مسـتهلكًا، وقد صـرَّح فقهاء الحنفية بـأنَّ «طُعُـوم الأدويـة» التـي يجدهـا الصائم في حلقـه هي من المعفوَّات التي لا يفسد معها الصوم.

قال الإمام ابن مازه الحنفي في «المحيط البرهاني»[1]: «والغبار والدخان وطعم الأدوية وريح العطر؛ إذا وجد في حلقه: لم يفطِّره؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.. وفي «البقالي»: إذا أمسك في فمه شيئًا لا يؤكل فوصل إلى جوفه لا يفسد صومه» اهـ..

س: ما حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم؟ حيث إن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ إبرة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم؟

الجواب: لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام ويكون الصيام معها صحيحًا لأنها وإن

(١) ٢/ ٣٨٤-٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية.

وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد ومن ثَمَّ يكون الصوم معها صحيحًا.

س: ما حكم الحجامة، ونقل الدم أثناء الصوم؟

الجواب: جمهور الفقهاء على أن الحجامة لا تُفسِد الصوم؛ لأن الفطر مما دخل لا مما خرج، وهذا ضابط أغلبي، ومثلُ الحجامة في الحكم نقل الدم؛ فإنه لا يؤثِّر على صحة الصوم، لكن بشرط أن يأمن الصائم على نفسه الضعف والضرر.

س: ما حكم التدخين أثناء الصيام؟

الجواب: التدخينُ عادة سيئة مُحرَّمةٌ تضر بصحة الإنسان، وهو أيضًا مُفْسِدٌ للصوم موجبٌ للقضاء؛ فالدخان بجميع أنواعه من المواد العضوية التي تتكاثف بعد حرق التبغ وتصير جِرْمًا يدخل جوف الإنسان، وهذا بخلاف شم الروائح والعطور ونحو ذلك كما نص عليه العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»[1] قال: «لوضوح الفرق بين هواء تَطَيَّب بريح المسك وشَبَهِه، وبين جوهر دُخان وصل إلى جوفه بفعله».

(١) ٢/ ٣٩٥، ط. دار الفكر.

س: والده المتوفى تزوج أمه في رمضان وظنا منه أن الزواج عذر للإفطار فقد قام العروسان بإفطار رمضان كله، الأم تقول: إنها قضت الصيام بينما زوجها المتوفى لم يفعل. فهل يمكن لولده أن يقضي صيام والده؟ و هل هناك التزامات أخرى؟

الجواب: إذا كان ذلك الرجل قد أفطر بأكل وشرب ولم يعقد النية أصلًا لصيام رمضان ظانًّا أنه ليس فرضًا عليه وهو حديث عهد بزواج وهو ظن خطأ فإنه يكون عليه قضاء رمضان من غير كفارة؛ لأن ما أحدثه من جماع كان بعد إفطاره أو في حالة عدم انعقاد صومه، وعلى ورثته أن يخرجوا عنه فدية طعام مسكين من تركته عن كل يوم من أوسط ما كان يأكله هذا المتوفى بما مقداره مد، وهو مكيال يساوي ٥١٠ جرامات من القمح ويجوز إخراج قيمتها وتوزيعها على المساكين على ما عليه الفتوى وإن لم يكن له تركة فيستحب لأولاده وأقاربه أن يخرجوا عنه هذه الفدية.

س: هل الغسيل الكلوي أثناء الصيام يفطر أم يجب أن يكون بعد الإفطار؟

الجواب: لا يفسد الصوم بالغسيل الكلوي طالما كان من الأوردة والشرايين.

س: هل خلع الأسنان في نهار رمضان يبطل الصوم؟

الجواب: خلع الأسنان للصائم جائز، ولا يبطل الصوم بذلك، إذا لم يدخل شيء إلى الجوف، وخروج الدم من خلع الأسنان لا يؤثر في الصوم، ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من ابتلاع الدم.

س: ما حكم استعمال السواك أو المعجون وفرشاة الأسنان أثناء الصوم؟

الجواب: يجوز للصائم استعمال السواك لتنظيف الفم والأسنان واللسان، بل هو مستحبٌّ خاصة في الصباح بعد اليقظة من النوم، وعند تغير الفم، وقد كره الإمام الشافعي استعمال السواك بعد الزوال للصائم؛ لِمَا جاء في الحديث الشريف من أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا معنى حسن إن كان الناس لا يجدون رائحته، فإن كان الصائم يتعامل مع الناس فإن الأَفضل له أن يغير رائحة فمه ولو بعد الزوال؛ توقِّيًا من تَأَذِّيهم برائحته؛ لأن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

وكذلك الحال في استعمال المعجون وفرشاة الأسنان في نهار رمضان، بشرط أن يُنَقَّى الفم بالماء جيدًا من آثار

المعجون حتى لا تتسرب مادته إلى الحلق، فإن بقيت رائحة المعجون أو طعمه فإنَّ ذلك لا يُؤثِّر ما دامت مادة المعجون نفسها قد زالت.

هذا، ومن السنن المؤكَّدة في حق الصائم أن يخلل ما بين أسنانه جيدًا بالسواك، ويُفضَّل أن يستعمله كلما دعت الحاجة إلى استعماله.

ومن الآداب الإسلامية التي ينبغي مراعاتُها ألا يستخدم السواك أمام الناس وفي الأماكن العامة كالمواصلات ومكاتب العمل أو بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام؛ لأن استخدام السواك يحتاج إلى مضمضة الفم بالماء بعد استخدامه وغسل السواك بعد الاستعمال.

س: هل وضع قطرة العين تفسد الصيام؟

الجواب: اتفق الفقهاء على عدم فساد الصوم بوضع القطرة في العين إذا لم تصل إلى الجوف بأن لم يوجد أثرها في الحلق، واختلفوا إذا وجد أثرها في الحلق: فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الفساد، وذهب المالكية والحنابلة إلى فساد الصوم.

والـذي عليـه الفتوى هو عدم فسـاد الصوم أخـذًا بقول الحنفيـة والشـافعية رفعًـا للحـرج. لقولـه تعالـى: ﴿يُرِيـدُ ٱللَّهُ بِكُـمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْـعُسْرَ﴾ [البقرة: ٥٨١]. وقولـه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُـمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

س: ما حكم الشرع في صيام من غاب عنه بصره وسمعه، وكيف يكون صيامه؟

الجـواب: يصوم من غـاب عنه بصره وسـمعه وصيامه كصيـام عامة المسـلمين، وعلى وليـه أو من يقوم بالإشـراف عليـه أن ينبهه بأي طريقـة يفهمها هذا المريـض، وإذا لم يجد مـن ينبهـه ولا يقوم على أمـره فيجتهـد قدر اسـتطاعته: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًـا إِلَّا وُسْـعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَـبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

س: ما حكم الاستمناء في نهار رمضان؟

الجـواب: الصحيـح الـذي عليـه جماهيـر العلمـاء أن الاسـتمناء باليد يبطـل الصيام، وذهب ابن حـزم من الظاهرية وأبو بكر بن الإسكاف وأبو القاسم من الحنفية إلى أنه لا يبطل الصـوم، ولكـن الصحيح هو قول الجمهـور؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى.

س: ما حكم الاحتلام في رمضان؟

الجواب: الاحتلام في النوم أثناء الصوم لا يفسده، وكل ما على الإنسان إذا استيقظ أن يغتسل حتى يصلي، ولو أخَّر الاغتسال حتى أذَّن المغرب فصومه صحيح أيضًا، والمبادرة إلى الغسل أولى وأحوط.

وذلك، لأن الصوم إنما يبطل بارتكاب المفطرات عمدًا، والاحتلام ليس كذلك، بل إنه لا حيلة في ردِّه، والاغتسال في هذه الحالة وإن كان واجبًا إلا أنه ليس شرطًا لصحة الصوم، وإنما هو شرط لصحة الصلاة ونحوها من العبادات التي تستلزم التطهر من الجنابة.

س: ما حكم إفطار الطاقم الطبي من الأطباء والممرضين المباشرين لعلاج مرضى الحالات الحرجة؛ وذلك دفعًا للضرر وخوفًا من الهلاك المترتب على مشقة العمل؟

الجواب: من المقرر شرعًا أنَّه إنْ ترتَّب على العمل بمهنة الطب -من حيث الأصل- أثناء الصوم مشقةٌ أو ضررٌ يلحق بالطبيب أو الممرض بسبب الصوم، أو خاف على نفسه الضعف الذي يُعيقه عن العمل أو يمنع إتمامه على الوجه المطلوب؛ فإنَّه يُرخص له حينئذ بالفطر، ثم يقضي ما عليه متى أَمْكَنَهُ القضاء، قياسًا لمهنته على غيرها من المهن إذا

شَقَّ على أصحابها الصيام، وذلك دفعًا للمشقة عنهم، وصيانةً لهم، ووقايةً لأنفسهم، وتقويةً لكفاءتهم في مهمتهم الجليلة في استنقاذ المرضى.

بل مَن كان الصوم في حقه منهم مؤديًا به إلى التهلكة أو تضييع مصالح المرضى بعدم القدرة على مواصلة العمل والاستمرار في الكشف عليهم ومتابعة علاجهم والقيام بالرعاية الطبية لهم، وكان ذلك متعيِّنًا عليه -بعدم وجود مَن يَحِلُّ مَحَلَّهُ- وَجَبَ عليه الإفطار؛ رعايةً لحق المرضى، واستنقاذًا لهم من الهلكة، ووقايةً لغيرهم من العدوى؛ ارتكابًا لأخف الضررين، ووقوعًا في أهون المفسدتين.

س: هل يجوز للصائم أن يبلع ريقه في رمضان أثناء الصيام؟

الجواب: يجوز للصائم أن يبلع ريقه؛ لأن الفقهاء ذكروا أن من الأشياء التي لا تفطر -لعموم البلوى بها- ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق وشم الروائح الطيبة وغبار الطريق وغير ذلك من كل ما لا يمكن الاحتراز منه.

س: رجلٌ مريض بالقلب أُجرِيَت له عملية قسطرة، وقد نهاه الطبيب عن الصيام في رمضان، فما حكمه؟ وهل يجوز له أن يصوم مخالفًا أمرَ الطبيب؟ وهل عليه وزر إذا صام؟

الجواب: المريض الذي نهاه الطبيبُ الثقةُ المختصُّ عن الصوم في رمضان خوفًا عليه من الهلاك أو مضاعفات المرض يجب عليه الفطر، وإن صام فعليه المؤاخذةُ وإثمُ المخالفةِ والإلقاءِ بالنفس إلى التهلكة شرعًا، وعليه قضاء الصوم بعد تمام الشفاء من المرض واستقرار حالته الصحية، فإن كان مرضه مستمرًّا فيلزمه لفطره الفديةُ إطعام مسكينٍ عن كلِّ يوم، فإن لم يجد فلا شيء عليه.

س: رجل يعتاد نزول حمَّام السباحة بالنهار، بقصد التمرين أو التبرُّد في الصيف، فهل يتأثر صيامه في رمضان بنزول حمَّام السباحة؟

الجواب: نزول حمام السباحة أثناء الصيام لا يؤثر في صحة الصوم، وذلك ما لم يصل الماء إلى جوف الصائم حال القصد أو عدم الاكتراث لهذا الأمر، بأن ينزل إلى المسبح مَن عَلِمَ مِن نفسه عدمَ القُدرة على التحرُّز عن نزول الماء إلى الحَلْق، أمَّا تَسرُّب شيءٍ من الماء إلى الحَلْق دون قصدٍ بعد اتخاذ كافَّة الأساليب الاحترازية عن دخوله إلى الحَلْق أثناء

السباحة، فإنه لا يؤثر في صحة الصوم، ومع ذلك إن قَدَر على القضاء احتياطًا ومراعاةً للخلاف استُحب له ذلك.

س: رجلٌ اقتضت طبيعة عمله في أحد أيام شهر رمضان المبارك أن يعمل من بعد صلاة العشاء إلى وقت الفجر، فنوى الصوم، ولشدة تعبه نام من بعد صلاة الفجر إلى قُرب أذان المغرب، فصلى الظهر والعصر قبل غروب الشمس، ثم أفطر حين غربت الشمس، ويسأل: هل يؤثر نومُه هذا في صحة صيامه شرعًا؟

الجواب: الأصل أن يحرص المسلم على اغتنام شهر رمضان الكريم، وما فيه من النفحات والبركات، والفضل الكبير، والثواب الجزيل، والأجر العظيم، والعتق من النيران، بالمحافظة على ما فيه من العبادات واغتنامها، سواء كانت فرائض أو نوافل، بل ويُشَمِّر عن ساعِد الجِد والاجتهاد، فإن اقتضت طبيعة عمله أن يعمل ليلًا وينام أغلب النهار، فلا تأثير لذلك في صحة صومه شرعًا ما دام قد نوى الصيام من الليل، ولا حرج عليه، مع مراعاة المحافظة على الصلوات المفروضة في أوقاتها ما أمكن، ومن ثَمَّ فإن صوم الرجل المذكور الذي اقتضت طبيعةُ عمله في أحد أيام شهر رمضان المبارك أن يعمل من بعد صلاة العشاء إلى وقت الفجر، فنوى

الصوم، ثم نام من شدة التعب من بعد صلاة الفجر إلى قُرب أذان المغرب، فصلى الظهر والعصر قبل غروب الشمس، ثم أفطر حين غربت الشمس -هو صوم صحيح شرعًا، ولا إثم عليه في ذلك ولا حرج.

س: زميلي يقوم بتركيب طقم أسنان ويستخدم كريمًا لتثبيت الطقم، ويفعل ذلك أثناء صيامه لاحتياجه إليه، فهل يُؤثِّر ذلك على صيامه؟

الجواب: استخدام الكريم المثبت لطقم الأسنان أثناء الصيام لا يؤثر على صحة الصيام سواء كان مما يثبت على محل الاستعمال ولا يتجاوزه ولا يختلط بالريق ولا يتحلل منه شيء يصل الى الجوف، أو كان مما يذوب ويختلط بالريق واحتاط الصائم وبذل جهده في عدم تجاوزه الفم لعدم وجود المفطر حقيقة أو معنى، وأما إذا اختلط بالريق وتمكن الصائم من مجه وإخراجه من فمه ولم يفعل، فيفسد الصيام حينئذ؛ لوصول شيء إلى الجوف عمدًا مما يمكن الاحتراز عنه، والأولى استخدام هذا الكريم بعد الصيام إذا أمكن ولم تكن الحاجة داعية إليه وقت الصيام؛ حفاظًا على صحة الصيام وعدم تعرضه إلى ما يفسده.

فتاوى متعلقة بالمرأة الصائمة

س: ما حكم تناول المرأة لأدوية تؤخر الحيض لتصوم الشهر كاملا؟

الجواب: يجوز لها ذلك ما لم يثبت ضرر ذلك طِبِّيًّا، والأَوْلى والأفضل تركه؛ لأن وقوف المرأة المسلمة مع مراد الله تعالى وخضوعها لما قدَّره الله عليها من الحيض ووجوب الإفطار أثناءه، وقضاءها لِمَا أفطرته بعد ذلك أثْوَب لها وأعظم أجرًا.

س: ما حكم عمل الفحص المهبلي أثناء الصيام؟

الجواب: الفحص المهبلي الذي يتم فيه إدخال آلة الكشف الطبي في فرج المرأة يفسد الصوم عند الجمهور، خلافًا للمالكية؛ حيث إن الاحتقان بالجامد -في الدبر أو فرج المرأة- لا يفسد الصوم عندهم.

وعلى ذلك فيمكن لمن احتاجت إلى ذلك من النساء حال صيامها أن تقلد المالكية، ولا يفسد الصوم بذلك حينئذٍ، وإن كان يستحب لها القضاء خروجًا من الخلاف.

س: هل وضع مُرطِّب للشفاه في نهار رمضان مفطِّر؟

الجواب: وضع مُرطِّب الشفاه في نهار رمضان لا يُبطل الصوم، ما لم يبتلع منه الصائم شيئًا.

س: ما حكم وضْع محلول العدسات اللاصقة؟

الجواب: المختار في الفتوى هو عدم فساد الصوم بوضع قطرات هذا المحلول في العين أثناء الصيام، ولا عبرةَ بوجود طعمه في الحلق؛ إذ العين ليست منفذًا طبعيًّا إلى الجوف.

س: ما حكم انقطاع دم الحيض قبل الفجر بوقت لا يسع الغسل؟ هل يجب الصوم على الحائض؟

الجواب: إذا انقطع دم الحيض قبل الفجر يجب على المرأة الصوم حتى ولو لم تغتسل قبل الفجر فتعقد النية بالصوم وتغتسل بعد الفجر، وتأخير الغسل لا يبطل الصوم؛ لأن الاغتسال مِن الحيض وإن كان واجبًا إلا أنه ليس شرطًا لصحة الصوم.

س: طَهُرتُ مِن الحيض أثناء النهار؛ فهل يلزمني الإمساك عن المفطرات بقيَّة اليوم لزوال العذر المانع مِن الصوم؟

الجواب: الواجب على الحائض الفطر في رمضان حتى ينقطع عنها حيضها، وما دامَتِ المرأة قد طَهُرَتْ مِن الحيض

في نهار رمضان؛ فلا يجب عليها الإمساكُ عن المُفَطِّرات بقيَّة اليوم؛ لوجود المانع مِن الصوم في أوله، فلا يكون للإمساك في بَقِيَّتِهِ وَجْهٌ، ويدخل هذا اليوم ضمن الأيام الواجب عليها قضاؤها، وهو مذهب المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في روايةٍ.

س: جاءت الدورة الشهرية وأنا في سن ١٤ عاما، وكنت أفطر لمدة سبعة أيام ولا أقضيها. فهل يجوز لي الآن أن أصوم هذه الأيام ولو كل أسبوع يوما أو يومين؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلا، وأجمع الفقهاء على أن الحيض يوجب القضاء فقط، وقضاء رمضان إذا لم يكن عن تعدٍّ لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا في خلال العام التالي وقبل حلول رمضان من العام القابل؛ فقد صح عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان»[1]. فإن أخرت القضاء حتى دخل عليها شهر رمضان الآخر صامت رمضان الحاضر ثم تقضي بعده ما عليها، ولا فدية عليها سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر على ما ذهب إليه الأحناف والحسن والبصري.

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٥)، ومسلم (٢ / ٨٠٢).

س: سائلة أصابها ورم في الرحم فهي تنزف طيلة أيام الشهر، فكيف تصوم في رمضان؟

الجواب: المرأة التي تنزف طوال الشهر يرجع في أمرها إلى الطبيب المتخصص، فإن أخبر أن الدم النازل منها دم حيض، فإن كانت لها عادة معروفة دون العشرة الأيام التي هي أكثر الحيض فتُرَدُّ إلى عادتها، ويكون حيضها قدر ما اعتادته، فإن كانت عادتها أربعة أيام مثلًا من أول كل شهر فتكون حائضًا هذه الأيام الأربعة، وما زاد فهو استحاضة، وإن لم تكن لها عادة معروفة، فَتُرَدُّ إلى أكثر الحيض وهو عشرة أيام، فتكون حيضتها: عشرة أيام، وما زاد عليها فهو استحاضة، وتغتسل بعد مرور العشرة الأيام، وحيثما كانت حائضًا تركت ما تتركه الحائض من صلاة وصيام وغيرها، مع وجوب قضاء صوم ما تفطره في رمضان، وإن أخبر الطبيب أن الدم النازل بسبب علة مرضيَّة ولا علاقة له بالحيض فحينئذ لا تعتبر المرأة حائضًا، وهي في حكم الطاهر فتصلي وتصوم وتؤدي سائر العبادات.

س: زوجتي حامل وقد منعها الطبيب من الصيام، فهل عليها كفارة أو فدية؟ وفي حالة الوجوب ماذا يكون مقدارها وفي أي وقت تسدد؟

الجواب: إذا قرر الطبيب عدم قدرة زوجة السائل على الصيام فلا مانع أن تفطر، وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد انتهاء العذر الذي منعها من الصيام عن كل يوم يومًا.

أما إذا كانت غير مستطيعة للصيام حتى بعد انتهاء العذر وكان ذلك على الدوام وقرر ذلك الطبيب فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا بما مقداره مد، وهو مكيال يساوي ٥١٠ جرامات من القمح، ويجوز إخراج قيمتها وتوزيعها على المساكين على ما عليه الفتوى.

س: هل يجوز للمرضع الفطرُ في رمضان؟ وماذا عليها إذا أَفْطَرَت؟

الجواب: المرضع من أصحاب الأعذار؛ لما قد يلحقها بسبب الصوم من ضرر محقَّق على نفسها أو طفلها، أو خوف حصول الضرر؛ ولذا فقد تواردت النصوص الشرعية من السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء: على إباحة الفطر لها؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ:

شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّومَ، وَعَنِ الحَامِلِ وَالمُرْضِعِ: الصَّومَ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي وابن ماجه في «السنن».

ولا يلزمها بعد ذلك إلا قضاء الأيام التي أفطَرَت فيها متى تيسَّر، ولا تجب عليها الفدية، وهذا ما عليه جمهور الصحابة والتابعين؛ كعبد الله بن عباس، وعكرمة بن أبي جهل رضي الله عنهم، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والزهري، والضحاك، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب الحنفية، والمالكية في إحدى الروايتين، وهو قول المزني من الشافعية، وحُكي قولًا في المذهب.

س: أعمل طبيبا لأمراض النساء، وأسأل هل الكشف على المريضة نهارَ رمضان يفطر؟

الجواب: من المقرر شرعًا أن جسد المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين، والقدمين عند بعض الفقهاء، وأنه يحرم على غير زوجها النظر إلى مواضع العورة -التي لا تحل إلا له- إلا للضرورة، كالطبيب المعالج على أن يكون نظر الطبيب لعورة المرأة بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان لا يبطل صومه، أما بالنسبة للمرأة المريضة فإنه يفسد صومها عند الجمهور بما يصل إلى الجوف عن طريق القبل أو الدبر، خلافا للمالكية الذين يرون أن الاحتقان بالجامد في الدبر أو فرج المرأة لا يفسد الصوم.

وعلى ذلك فيمكن لمن احتاجت إلى ذلك من النساء حال صيامها أن تقلد المالكية، ولا يفسد الصوم بذلك حينئذ، وإن كان يستحب لها القضاء خروجًا من الخلاف، وينبغي أن تتحرى قدر الاستطاعة أن يكون الكشف بعد الإفطار.

س: أنا سيدة حامل في الشهر الثاني وقد أوصت الطبيبة المعالجة لي بأن أفطر في شهر رمضان وعلى حد علمي أن هذا مرخص لي به، لذلك فقد قدرني الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على أن أفدي عن الثلاثين يومًا فقد قمت بإطعام ثلاثين مسكينًا. سؤالي الآن هو: هل عليّ أيضًا أن أقضي الثلاثين يومًا بعد الوضع؟ علمًا بأنني إذا قدرني الله تعالى على أن أقوم بالرضاعة الطبيعية فهذه المدة أيضًا غير مستحب فيها الصيام؛ حيث إنه مقدر لي أن أضع مولودي في مايو المقبل بمشيئة الله تعالى. لذلك فإن شهر رمضان المقبل سوف يأتي في مدة الفصال. أرجو

أن تفيدوني بالأمر القاطع بمعنى هل يكفي إفداء الثلاثين مسكينًا أم يجب أن أقضي أيضًا؟ وكيف ومتى؟

الجواب: طالما أن الطبيبة المختصة قد أمرتك بالإفطار بسبب الحمل فلكِ أن تفطري ويلزمك القضاء بعد رمضان ولا تجزئ الفدية عن القضاء إذا كنت قادرة على الصيام بعد وضع الحمل. وقضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت. فقد صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان فإن تأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صامت رمضان الحاضر ثم تقضي ما عليها، ولا فدية عليها سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر. وعلى ذلك فعلى السيدة التي أمرتها الطبيبة بالإفطار قضاء ما عليها في أي وقت تستطيع فيه القضاء سواء كان قضاءً متتابعًا أو متفرقًا وما دفعته من فدية لا يغني عن القضاء لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]. حيث إنها تستطيع الصيام في أيام أخر وهو دَيْن لله في ذمتها، ودَيْن الله أحق بالقضاء.

س: أنا غير محجبة، فهل يقبل الله صلاتي وصيامي؟

الجواب: الزي الشرعي للمرأة المسلمة هو أمر فرضه الله تعالى عليها، وحرم عليها أن تُظهِر ما أمرها بستره عن الرجال

الأجانب، والزي الشرعي هو ما كان ساترًا لكل جسمها ما عدا وجهها وكفيها عند جمهور الفقهاء، وقدميها عند الحنفية؛ بحيث لا يكشف ولا يصف ولا يشف.

والواجبات الشرعية المختلفة لا تنوب عن بعضها في الأداء؛ فمن صلى مثلًا فإن ذلك ليس مُسوِّغًا له أن يترك الصوم، ومن صلت وصامت فإن ذلك لا يبرر لها ترك ارتداء الزي الشرعي.

والمسلمة التي تصلي وتصوم ولا تلتزم بالزِّيِّ الذي أمرها الله تعالى به شرعًا هي محسنةٌ بصلاتها وصيامها، ولكنها مُسيئةٌ بتركها لحجابها الواجب عليها، ومسألة القبول هذه أمرها إلى الله تعالى، غير أن المسلم مكلَّفٌ أن يُحسِنَ الظن بربه سبحانه حتى ولو قارف ذنبًا أو معصية، وعليه أن يعلم أنَّ من رحمة ربِّه سبحانه به أنْ جعل الحسنات يُذهِبْنَ السيئات، وليس العكس، وأن يفتح مع ربه صفحة بيضاء يتوب فيها من ذنوبه، ويجعل شهر رمضان منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى، وتجعله في محل رضاه. وعلى المسلمة التي أكرمها الله تعالى بطاعته والالتزام بالصلاة والصيام في شهر رمضان أن تشكر ربها على

ذلك بأداء الواجبات التي قصَّرَت فيها؛ فإنَّ من علامة قبول الحسنة التوفيقَ إلى الحسنة بعدها.

س: هل يجوز للمرأة أن تستأجر رجلًا أجنبيًّا للصيام عنها عند الاستطاعة؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن الصيام عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد.

س: امرأةٌ تزوجت منذ عشرين عاما، وأفطرَتْ تسعة أيام في رمضان: منها خمسة أيام في أيام العُرس، وأربعة أيام في العام التالي؛ وكان هذا بسبب الجماع في نهار رمضان، وكان هذا الأمر على جهل منها، ولم تكن تعلم أو تشعر بخطورة هذا الذنب، وقد سألت بعد ذلك فنصحها البعض بصيام شهرين متتابعين، وقال البعض: لا حرج عليك فالإثم كله على الزوج، وحينما نصحها البعض بإحضار مبلغ معين حتى يتم إطعام ستين مسكينا رفض زوجها كما رفض الصيام. وتسأل: ماذا عليّ أن أفعل؟ وماذا على زوجي أن يفعل؟

الجواب: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ففي هذه الحالة يكون قد وجب عليهما -هي وزوجها- القضاء وذلك بصيام تسعة أيام لكل منهما، كما يجب على الزوج وحده الكفارة جزاء التعدي على حدود الله وهي صيام شهرين

متتابعين عما أفطره من أيام، فإن عجز عن التكفير عن كلها أو بعضها بالصيام أطعم عن المعجوز عنه ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه أهله؛ لأن الحديث الصحيح الذي جاء فيه الصحابي يشتكي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وقع بأهله في نهار رمضان وقد ورد فيه حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكفارة عليه وحده، ولم يخبره بكفارة على امرأته، وهذا وقت الحاجة لإظهار الحكم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلم يجب على المرأة إلا القضاء فقط.

فتاوى متعلقة بصوم النفل

س: امرأةٌ دخل عليها شهر ذي الحجة، وما زال في ذمتها أيامٌ مِن شهر رمضان، وتريد أن تتنفَّل بصيام الأيام التسع الأُوَل مِن شهر ذي الحجة وأن تجمع معها نيَّة قضاء ما عليها مِن رمضان، بالإضافة إلى نيَّة سنَّة صيام يومي الإثنين والخميس المتخللة في تلك الأيام التِّسع، فهل يجوز لها ذلك ويجزئها عن صيام رمضان شرعًا؟

الجواب: الجمع في النية بين قضاء الأيام الفائتة من رمضان وصيام التسع الأول من ذي الحجة وصيام الإثنين والخميس -جائزٌ ومجزئٌ عن الفريضة، ويحصل به أصل

ثـواب التطوع، إلا أنَّ الأكملَ إفـرادُ الصيام الواجب بالنيَّة عن صيام التطوع، فبه يحصل الثواب الكامل المقصود في كلٍّ.

س: انتشر على وسائل التواصل ادعاء أنه لا يجوز أن تذهب لصلاة عيد الأضحى إلا صائمًا! فهل هذا صحيح؟

الجواب: صيام يوم عيد الأضحى حرامٌ شرعًا، وما ورد في السـنة من تأخير تناول الطعام حتى الرجوع من صلاة العيد -فهو على سـبيل الاسـتحباب لا الوجوب، والأمر فيه سِـعة؛ فمَـن أمسـك عن الطعـام والشـراب وتأخر إلـى أن يرجع من صلاة العيد ناله الثواب، ومَن قدَّم الأكل والشرب على الصلاة فلا إثم عليه حينئذٍ.

س: رجـلٌ اعتـاد صيـامَ عاشـوراء عـملًا بالسُّـنة، وابتغـاءً للأجـر والفضـل، غير أنـه عـرَض له سـفرٌ في اليـوم العاشر مـن شـهر الله المُحـرَّم، ففاتَه الصيـام، فهـل يُشرَع له قضاء صيـام ذلـك اليوم؟

الجواب: صيام يوم عاشـوراء مسـتحب شرعًا، وهو مِن النفل الراتب الذي يُشـرَع قضاؤه، ويسـتحب للرجل المذكور الذي فاته صيام هذا اليوم بسـببِ عارِضِ السفر أن يقضيه طلبًا للأجر والمثوبة.

س: رجلٌ لم يتمكن من صيام يوم التاسِع من شهر الله المُحرَّم، فلما دخل عليه يومُ عاشوراء صامه، وصام معه الحاديَ عشر، يرجو بذلك إصابة السُّنة، ونَيلَ أجرِ التطوع، فهل يجزئه صنيعُه هذا ويُرجى له به الفضل؟

الجواب: يُستحبُّ للرجل المذكور أن يصوم يَومَي التاسِع والحادي عشر أو أحدهما مع يوم عاشوراء اتِّباعًا لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن فاته صيام التاسِع بقي الاستحبابُ في صيام الحادي عشر، وبه ينال فضل موافقة السُّنة، ولا يُحرَم من الفضل الذي رُجِيَ لصيام التاسِع.

س: رجلٌ عليه صيام كفارةِ يمينٍ، وقد اعتاد صيام يوم عاشوراء ويوم قبله ويوم بعده، أي: أيام التاسِع، والعاشر، والحادي عشر من شهر الله المُحرَّم، فهل يجوز له أن يجمع بين نية صيام الكفارة مع نية صيام عاشوراء في هذه الأيام، فيجزئه ذلك عن الكفارة شرعًا، ويُكتب له أجر صيام عاشوراء كذلك، أم أن عليه أن يخص كل عبادة بنية مستقلة؟

الجواب: الجَمع بين نِيَّةِ صيام كفارةِ اليمين ونية صيامِ عاشوراء -جائزٌ شرعًا، ويجزئه صومه هذا عن الكفارة، ويحصل له به أيضًا ثواب التطوُّع بصيام عاشوراء، إلا أن الأكمل والأكثر ثوابًا أن يصوم أيام كفارة اليمين في غير عاشوراء لينال أعظَم الأجر وأجزَل الثواب وأتَم العمل.

س: أريد صيام يوم رأس السنة الهجرية تَقرُّبًا إلى الله تعالى، فما حكم صيام هذا اليوم؟

الجـواب: ينـدب صيام شـهر المحرم، وهـو مِن أفضل شـهور الصيام بعد شـهر رمضان؛ وتخصيص يوم رأس السنة الهجرية بالصيام تقربًا إلى الله تعالى جائز شرعًا ولا حرج فيه.

س: رجلٌ يرغب في صيام يوم عاشوراء، لكنه مرتبط بسفر لا يمكن تأجيله في ذلك اليوم، ولا يدري هل يتمكن من الصيام أو لا، فهل يجوز له إذا عاد إلى بيته بعد العصر وقبل غروب الشمس ولم يكن قد تناول شيئًا من المفطرات طوال اليوم أن ينوي الصيام في آخر النهار؟

الجـواب: النيـة في صيـام التطـوع -ومنـه صيـام يـوم عاشـوراء- كالفرض تمامًا من حيث اشتراطها لصحة الصوم، إلا أنها تختلف في سـعة وقت انعقادهـا، والأَولى والأكمل أن تُعقـد النية لـيلًا قبل طلـوع الفجر كمـا هو الواجـب في صيام الفـرض، فإن لم يُنوِ ليلًا، ثم طلع عليه الفجر ولم يتناول شـيئًا مـن المفطرات، فإن له أن يعقد النية قبل الزوال، فإن لم يفعل، جـاز له أن يُنشِـئ النية بعد الـزوال تقليدًا لمن أجـاز ذلك من الفقهـاء، وهذا كلُّه مشـروط بألَّا يكون مريـد الصوم قد أتى في

أثناء النهار بشيء من المفطرات، كالأكل أو الشرب أو غيرهما مما يُنافي حقيقة الصوم.

أحكام صدقة الفطر

زكاة الفطر: هي الزكاة التي يجب إخراجها على المسلم قبل صلاة عيد الفطر بِمقدار محدد -صاع من غالب قُوتِ البلد- على كُلِّ نَفْسٍ من المسلمين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرض زَكَاةَ الفِطْرِ من رمضان على الناس صاعًا من تَمْرٍ أو صاعًا من شعير على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين»[1]، ويخرجها العائل عمَّن تلزمه نفقته.

حكمها:

شرط وجوبها هو اليسار، أمَّا الفقير المعسر الذي لم يَفْضُل عن قُوتِه وقُوتِ مَنْ في نفقته ليلةَ العيد ويومَهُ شيءٌ فلا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه غيرُ قادِر.

الحكمة من مشروعيتها:

شرعها الله تعالى طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وإغناءً للمساكين عن السؤال في يوم العيد الذي يفرح المسلمون

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٣٠)، ومسلم (٢ / ٦٧٧).

بقدومه؛ حيث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[١].

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بدخول فجر يوم العيد عند الحنفية، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأجاز المالكية والحنابلة إخراجها قبل وقتها بيوم أو يومين؛ فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى بذلك بأسًا إذا جلس من يقبض زكاة الفطر، وقد ورد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يُعَجِّلَ الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[٢].

ولا مانع شرعًا من تعجيل زكاة الفطر من أول دخول رمضان، كما هو الصحيح عند الشافعية؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر.

ويمتد وقت الأداء لها عند الشافعية إلى غروب شمس يوم العيد، ومن لم يخرجها لم تسقط عنه وإنما يجب عليه إخراجها قضاء.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٥٢)، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦هـ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٧٥)، واللفظ له.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١١٥).

مصارفها:

زكاة الفطر تخرج للفقراء والمساكين وكذلك باقي الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله تعالى في آية مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ويجوز أن يعطي الإنسان زكاة فطره لشخص واحد كما يجوز له أن يوزعها على أكثر من شخص، والتفاضل بينهما إنما يكون بتحقيق إغناء الفقير فأيهما كان أبلغ في تحقيق الإغناء كان هو الأفضل.

مقدارها:

زكاة الفطر تكون صاعًا من غالب قُوتِ البلد كالأرز أو القمح مثلا، والصاع الواجب في زكاة الفطر عن كل إنسان: صاعٌ بصاعِ سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو من المكاييل، ويساوي بالوزن ٢,٠٤ كجم تقريبًا من القمح، ومن زاد على هذا القدر الواجب جاز، ووقع هذا الزائد صدقةً عنه يُثَاب عليها إن شاء الله تعالى.

حكم إخراجها قيمة:

إخراجُ زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتَّبَعة، إلا أن إخراجها بالقيمة أمرٌ جائزٌ ومُجْزِئ، وبه قال فقهاء الحنفية، وجماعة من التابعين، وطائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا، وهو أيضًا رواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد، بل إن الإمام الرملي الكبير من الشافعية قد أفتى في فتاويه بجواز تقليد الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إخراج بدل زكاة الفطر دراهم لمن سأله عن ذلك[1]، وهذا هو الذي عليه الفتوى الآن؛ لأن مقصود الزكاة الإغناء، وهو يحصل بالقيمة والتي هي أقرب إلى منفعة الفقير؛ لأنه يتمكن بها من شراء ما يحتاج إليه، ويجوز إعطاء زكاة الفطر لهيئة خيرية تكون وكيلةً عن صاحب الزكاة في إخراجها إلى مستحقيها.

من تجب عليهم:

لا تَجِبُ زكاة الفطر عن الميت الذي مات قبل غروب شمس آخر يومٍ من رمضان؛ لأن الميت ليس من أهل الوجوب، ولا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين إذا لم يولد قبل مغرب ليلة العيد كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم،

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٥٥، ٥٦)، ط. المكتبة الإسلامية.

فالجنين لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًّا، لكن من أخرجها عنه فحسن؛ لأن بعض العلماء -كالإمام أحمد- استحب ذلك؛ لما روي من أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه؛ ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع.

هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة؟

الجواب: زكاة فطر الزوجة واجبةٌ على زوجها، فيخرجها عنها؛ لأنها داخلة فيمن يعول وتلزمه نفقتها، وهذا ما عليه الفتوى.

هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن الغير كصديقٍ أو جارٍ وأسرته؟

الجواب: يجوز إخراج زكاة الفطر عن الصديق أو الجار وعن أولاده وزوجته مع كونه قادرًا على إخراجها، بشرط استئذانه في ذلك؛ فإن أذن أجزأ ذلك عنه وعنهم، ولم يلزمه إخراجها مرة أخرى، وإلا فلا تجزئ عنهم.

أحكام عيد الفطر

الأعياد سُنَّةٌ فِطْرِيَّة جُبِلَ الناس على اتخاذها، فكانوا منذ القدم يخصِّصُون أيامًا للاحتفال والاجتماع وإظهار الفرح لإحياء ذكرى مُناسَباتٍ حصلت في مثل تلك الأيام، كأيام النصر وأيام الميلاد، وكان لِكُلِّ أمة أيامٌ معلومةٌ تُظهِر فيها زينتَها وتعلن سرورها وتُسرِّي عن نفسها ما يُصيبها من رَهَق الحياة وعَنَتِها، وعلى هذه السُّنَّة وَجَد النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الأنصارَ في المدينة بعد هجرته إليها يلعبون في يومين، وَرِثُوا اتِّخاذَهُما عِيدًا عن الجاهليَّة، فلم يُنكِرْ أَصْلَ الفكرة، وأباح اتخاذ العيد تحصيلا لمزاياه القومية والاجتماعية والدينية، ولكنه استبدل بيومي الجاهلية يومين آخرين مرتبطين بشعيرتين من أعظم شعائر الإسلام، وهما يوما الفطر والأضحى.

فقد جعل الله يوم الفطر عيدًا للمسلمين، فيه يتبادلون التهاني والتزاور، وفيه يتعاطفون ويتراحمون، وفيه يتجمَّلون ويتزيَّنون، وفيه يتمتَّعون بطيِّبات ما رزق الله، وفيه يُوَثِّقون بينهم عرى المحبة والإخاء، وحتى يَتِمَّ كُلُّ هذا باسم الله وفي ظِلِّ رحمته جعل افتتاح هذا اليوم السعيد اجتماعًا عامًّا للمسلمين يؤدون فيه جميعًا على اختلاف طبقاتهم وفي صعيدٍ

واحـد صلاةَ العِيد، يُكَبِّرُون فيها ويُهَلِّلُون ويشـكرون الله على ما هداهم، ويعطِفون على إخوانهم الفقراء والمساكين وأرباب الحاجات؛ ليسـتغنوا عن السـؤال في هذا اليـوم، ويُلقوا عِبْءَ الحياة خلـف ظهورهم قليلا بمشـاركتهم إخوانَهم في الصلاة ومبادلتِهم التَّحيةَ والمحبة، والتَّهنِئةَ والمودَّة، فيكون المسـلم قـد جَمَـعَ في هـذا اليـوم بين اتصالـه بربه عـن طريـق العبادة، والاتصال بالناس عن طريق التعاون والتراحم والإخاء.

ولِيـوم الفطر إيحاءاتٌ بنعـم الله عَزَّوَجَلَّ منها: أنه أول يوم بعـد رمضان حيث تعود فيـه إلى المؤمن حريته الشـخصية في مأكله ومشـربه، بعد أن كان قد سـلَّمَها إلى مولاه عَزَّوَجَلَّ خلال رمضـان طائعًا مختارًا، إيذانًا بأنه لا يضحي بها إلا في سـبيل ما هو أعز منها وهو رضوان الله ومغفرته، أما فيما عدا ذلك فدون سَلِّها خَرْطُ القَتَادِ، ومنها أن المسلم يشعر فيه بفرحتين عظيمتين لهمـا أكبر الأثر في حياته وقوته: فرحة القيام بالواجب، واجبِ الطاعة والامتثال لأمر الله، وفرحة الثقة بحسـن الجزاء من الله، وهو ما يشـير إليه الرسـول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بقوله: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٦).

إحياء ليلة العيد:

يسن إحياء ليلة العيد بالعبادة من ذكر أو صلاة أو غير ذلك من العبادات، لا سيما صلاة التسابيح لفضلها[١]؛ لحديث: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»[٢]، والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا، وقيل الكفر، وقيل الفزع يوم القيامة، ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما».

تكبير العيد:

التكبير في العيدين سُنَّة عند جمهور الفقهاء، قال الله تعالى بعد آيات الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحُمِل التكبير في الآية على تكبير عيد الفطر، وقال سبحانه في آيات الحج: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال أيضًا: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ

(١) ينظر: (قليوبي وعميرة ١/ ٣٥٩)، والحديث الوارد في فضلها رواه أبو رافع، ينظر الحديث في سنن الترمذي في باب ما جاء في صلاة التسبيح.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٩).

﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وحُمِل الذكر والتكبير في الآيات السابقة على ما يكون في عيد الأضحى.

معنى التكبير:

التَّكبير هو التَّعظيم، والمراد به في تكبيرات العيد تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ على وجه العموم، وإثبات الأعظمية لله في كلمة (الله أكبر) كناية عن وحدانيته بالإلهية؛ لأن التفضيل يستلزم نقصان من عداه، والناقص غير مستحق للإلهية؛ لأن حقيقة الإلهية لا تلاقي شيئا من النقص، ولذلك شُرع التكبير في الصلاة لإبطال السجود لغير الله، وشُرع التكبير عند نحر البُدْن في الحج لإبطال ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم، وكذلك شرع التكبير عند انتهاء الصيام؛ إشارة إلى أن الله يعبد بالصوم وأنه متنزه عن ضراوة الأصنام[1] بالآية السابقة، ومن أجل ذلك مضت السنة بأن يكبِّر المسلمون عند الخروج إلى صلاة العيد ويكبِّر الإمام في خطبة العيد.

(١) انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (٢/ ١٧٦)، والضراوة: هي العادة، والمعنى أن الله منزه عن التعبد له بمثل ما اعتاده المشركون في التعبد لأصنامهم من التزلف بالأكل والتلطيخ بالدماء.

وقته:

يُندب التكبير بغروب شمس ليلة عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت للرجل؛ إظهارا لشعار العيد، والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، أما من لم يصلِّ مع الإمام فيكبِّر حتى يفرغ الإمام من صلاة العيد ومن الخطبتين(١).

صيغته:

لم يرد في صيغة التكبير شيء بخصوصه في السنة المطهرة، ولكن درج بعض الصحابة منهم سلمان الفارسي على التكبير بصيغة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» والأمر فيه على السَّعة؛ لأن النص الوارد في ذلك مطلق، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والْمُطْلَق يُؤْخَذُ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشَّرع.

ودرج المصريُّون من قديم الزمان على الصيغة المشهورة وهي: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا،

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/ ٥٩٣).

وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاهُ، مُخْلِصِين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا»، وهي صيغة مشروعة صحيحة استحبها كثير من العلماء ونصوا عليها في كتبهم، وقال عنها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن كَبَّر على ما يكبر عليه الناس اليوم فحسن، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببتُه»[1].

حكم زيادة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

زيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع؛ فإنَّ أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما أن الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَفْتَحُ للعمل بَابَ القَبُول فإنها مَقْبُولَةٌ أَبَدًا حتى من المنافق، كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بالجناب الأجلِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١ / ٢٧٦).

ما يسن فعله قبل صلاة العيد:

يستحب الغسل والطيب للعيدين، من خرج للصلاة ومن لم يخرج لها، ويستحب لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى»(١)، ولما رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ»(٢).

ويستحب أن يتزين الرجل ويتنظف ويحلق شعره، ويستحب أن يَسْتَاك، ويَطْعَم شيئا؛ لما روي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وفي رواية: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٣)؛ ولكون اليوم يوم فطر بعد أيام الصيام، ويخرج فطرته -زكاة الفطر- قبل أن يخرج؛ لما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ، وَتَطْعَمَ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٥).

شَـيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»[١]؛ ولأنه مسارعة إلى أداء الواجب فكان مندوبًا إليه.

صلاة العيد:

حكمها:

صلاة العيد سُنَّةٌ مؤكدة واظب عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأمر الرجال والنساء -حتى الحُيَّض منهن- أن يخرجوا لها.

وقتها:

وقتُ صلاة العيد عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها، ودليلهم على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاةٌ ذات سبب فلا تُراعَى فيها الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة[٢]، أما عند الجمهور فوقتها يَبتدِئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة -وهو الوقت الذي تحلُّ فيه النافلة- ويمتدُّ وقتُها إلى ابتداء الزوال[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٢/ ٢٧٦)، ط. مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٥٨)، ط. إحياء التراث، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٩٦)، ط. دار الفكر، وكشاف القناع (٢/ ٥٠).

والأفضل في مكان أدائها محلُّ خلافٍ بين العلماء: منهم مَنْ فَضَّل الخلاء والْمُصَلَّى خارج المسجد؛ استنانًا بظاهر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من رأى المسجد أفضل إذا اتَّسَع للمُصَلِّين -وهم الشافعية-، وقالوا: إن المسجد أفضل لشرفه، وردوا على دليل مَنْ فَضَّل المصلَّى بأن علة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه عدمُ سعَةِ مسجده الشريف لأعداد المصلين الذين يأتون لصلاة العيد، وعليه فإذا اتَّسَع المسجد لأعداد المصلين زالت العِلَّة وعادت الأفضلية للمسجد على الأصل؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا.

كيفية أدائها:

صلاة العيد ركعتان تجزئ إقامتهما كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها -كغيرها من الصلوات-، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها، وأما الأكمل في صفتها: فأن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرةِ القيام والركوع، والتكبيراتُ قبل القراءة؛ لما روي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، فِي الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلاةِ»[1]، ولما روى

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥).

كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»(١).

سنن صلاة العيد:

السُّنَّةُ أن تُصلى جماعة؛ وهي الصفة التي نَقَلها الخَلَفُ عن السلف، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض؛ لأنه ذِكْرٌ مسنون فات محلُّه، فلم يقضه كدعاء الاستفتاح، والسُّنَّةُ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما روي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْعِيدَيْنِ»(٢)، ويُسْتَحَبُّ أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى؛ لما رُوِيَ أن ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ... الحديث(٣)،

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٤١٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٠٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٣).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩١).

وفي روايـة أخرى: فقال الأشـعري وحذيفـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»[١].

قال الإمام النووي: «قال الشافعي وأصحابنا: يُستَحَبُّ أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة؛ يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده، هذا لفظ الشافعي في «الأم» و«مختصر المزني» لكن ليس في «الأم» ويمجده، قال جمهور الأصحاب: يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولو زاد عليه جاز»[٢].

والسُّنَّةُ أن يقرأ بعد الفاتحة بـ «الأعلى» في الأولى و«الغاشية» في الثانية، أو بـ«ق» في الأولى و«اقتربت» في الثانية؛ كما كان يفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[٣]، والسُّنَّةُ أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف[٤].

والسُّـنَّةُ إذا فـرغ مـن الـصلاة أن يخطب علـى المنبر خطبتيـن، يَفْصِل بينهما بجَلْسـة، والمسـتحب أن يسـتفتحَ الخطبـة الأولى بتسـع تكبيـرات، والثانية بسـبعٍ، ويذكرَ اللهَ

(١) أخرجـه الطحاوي في شـرح معاني الآثـار (٤/ ٣٤٨)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي (٥/ ١٧)، ط. دار الفكر.
(٣) أخرجهما مسلم (٣/ ١٥، ٢١).
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٠، ٢١).

تعالى فيهما، ويذكرَ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويوصي الناس بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن، ويعلِّمهم صدقة الفطر، ويُسْتَحَبُّ للناس استماعُ الخطبة؛ لما روي عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال يوم عيد: «أول ما يبدأ به أو يقضى في عهدنا هذه الصلاة ثم الخطبة ثم لا يبرح أحد حتى يخطب»[١]، فإن دخل رجل والإمام يخطب، فإن كان في المصلَّى -لا المسجد، وهو المخصص لصلاة العيد فقط دون بقية الصلوات- استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد؛ لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان: أن يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، والوجه الآخر: أن يصلي العيد، وهو أولى؛ لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة[٢].

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٧٢ رقم ٢١٤٨)، ط١ دار طيبة، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٧).

حكم من فاتته صلاة العيد:

يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته متى شاء في باقي اليوم أو في الغد وما بعده أو متى اتفق كسائر الرواتب، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. وإلى ذلك ذهب الإمامان: مالك والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لما رُوِيَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يُكَبِّرُ فيهما؛ ولأنه قضاء صلاةٍ، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مُخَيَّرٌ، إن شاء صلاها وحدَهُ، وإن شاء في جماعة، وإن شاء مضى إلى الْمُصَلَّى، وإن شاء حيثُ شاء.

ويجوزُ لمن فاتَتْهُ صلاةُ العيد أن يصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ، كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلام بَيْنَ كُلِّ ركعتين؛ وذلك لما رُوِي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[1]، ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «أَمَرَ رَجُلا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحًى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا»[2]؛ ولأنه قضاء صلاةِ عيد،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠٦).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٠).

فكان أربعًا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع فلا بأس؛ لأن ذلك تطوُّع.

وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سَلَّم الإمام قام فصلَّى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مُبدلَةً من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات[1].

صلاة العيد في البيت:

يجوز أن يُصلِّي المسلم العيد في البيت منفردًا أو مع أهل بيته، ويمكن إقامة تكبيرات العيد بصورة عادية كما لو كانت صلاة العيد في المساجد.

وتكون صلاةُ العيد في البيت -بنفس صفة صلاة العيد المعتادة-، فيُصَلِّي المسلم ركعتين بسبع تكبيرات بعد الإحرام في الأولى قبل القراءة، وخمس تكبيرات في الثانية قبل القراءة، ثم يجلس للتشهد ويُسَلِّم، ولا تُسَنُّ الخُطْبَة بعد أداء الصلاة.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

ومن السنن المستحبة في العيد:

التوسعة على الأهل:

تُسَنُّ التَّوْسِعةُ في العيد على الأهل بأيِّ شيءٍ كانَ من المأكول؛ إذْ لم يَرِد الشرعُ فيه بشيءٍ معلوم، فمن وسَّع على أهله فيه فقد امتثل السُّنَّة، ويجوز أن يُتَّخَذَ فيه طعامٌ معلوم؛ إذ هو من المباح، لكن بشرط عدم التكلف فيه، وبشرط أن لا يُجعَل ذلك سُنَّةً يُستَنُّ بها فيُعَدُّ مَنْ خالف ذلك كأنه مُرتكبٌ لكبيرة.

إظهار السرور:

إظهار السرور في العيدين مندوب، فذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده؛ إذ في إبدال عيد الجاهليَّة بالعيدين المذكورين دلالةٌ على أنه يُفعَل في العيدين المشروعين ما تفعلُه الجاهليَّة في أعيادها مِمَّا ليس بمحظورٍ ولا شاغلٍ عن طاعة، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين، وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع [١].

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٤٣٦)، ط. دار الحديث.

الصلة والتزاور:

لَمَّا كان العيد محلا للسرور وإظهار الفرح فإن فضل الله تعالى ورحمته أولى ما يَفرَحُ به المؤمن، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، وإن من فضل الله تعالى أن سنَّ لنا أعمالا نجد سعادتنا في عملها وجعلها قُرْبَةً لنيل رضوانه في ذات الوقت، ومن هذه الأعمال زيارةُ الصالحين وصِلَةُ الأرحام، الأحياء منهم والأموات، التي تستحب في العيد؛ لكونه محلًّا للطاعات والقُرُبات.

والتزاور في العيدين مشروعٌ في الإسلام؛ لما رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[(١)]، قال الحافظ ابن حجر: قوله: «وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ» وفي رواية هشام بن عروة: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ»،

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٧).

وكأنه جاء زائرًا لها بعد أن دخل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيتَه[١].

كما نقل ابن حجر في الحكمة من مخالفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الطريقَ يوم العيد[٢] أقْوَالا منها: «لِيُزورَ أقاربَه مِنَ الأحْياءِ والأمْوات، وقِيلَ: لِيَصِلَ رَحِمَهُ»، ولم يضعِّفْ هذين القولين كما فعل مع بعض الأقوال[٣].

وقد أمر الشارع بصلة الرَّحِم، ورَتَّبَ على وصْلِها الثوابَ العظيمَ في الدنيا والآخرة، فجعلها سببًا في تَوْسِعَةِ الرزق وطول العُمُر حقيقةً، أَوْ: بِبَقاءِ ذِكْرَى صاحبِها بعدَ وفاتِه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٤]، كما جعلها سببًا في صلة الله تعالى للعبد-بكل معانيها وصُوَرِها-، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»[٥]، ثم جعلها سببًا في دخول

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» (١/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٣)، ونقل العيني مثل ذلك في: عمدة القاري (٦/ ٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٩٨٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٠).

الجنة يوم القيامة بسلامٍ من مُنَغِّصاتِ العذاب والحِساب؛ لأن صاحبَها عامل بِسَلامٍ أقاربه في الدنيا، فاستَحَقَّ السلامَ يوم القيامة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»(١).

حكم زيارة الأموات:

زيارة القبور سُنَّةٌ في أصلها، مُستحبةٌ للرجال باتفاق كافَّة العلماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوهَا ولا تَقُولُوا هُجْرا... الحديث» (٢)؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»(٣)؛ ولانتفاع الميت بثواب القراءة والدعاء والصدقة، وأُنْسِه بالزائر؛ لأن روح الميت لها ارتباطٌ بقبره لا تفارقه أبدًا؛ ولذلك يعرف من يزوره، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عليه السلام»(٤)، كما رغَّب

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٨٣). وأحمد بن حنبل في مسنده (٥/ ٤٥١).
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٢٣٧).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٠٠).
(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٣٧)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت،

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في زيارة القبور بالوعد بالمغفرة والثواب فقال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»(١).

وزيارةُ القبور مستحبةٌ للنساء عند الأحناف، وجائزةٌ عند الجمهور، ولكن مع الكراهة في زيارة غير قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك لِرِقَّةِ قلوبهنَّ وعدمِ قُدرَتهنَّ على الصبر.

وليس للزيارة وقتٌ مُعَيَّن، والأمر في ذلك واسع، إلا أن الله تعالى جعل الأعياد للمسلمين بهجة وفرحة؛ فلا يُستَحبُّ تجديد الأحزان في مثل هذه الأيام، فإن لم يكن في ذلك تجديدٌ للأحزان فلا بَأْسَ بزيارة الأموات في الأعياد، كما كانوا يُزارُون في حياتهم في الأعياد.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٠)، ط١ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٩هـ.
(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠١).

صيام ستٍّ من شوال

ومن الأعمال الصالحة الْمُسْتَحَبَّة المتعلقة بشهر رمضان صيامُ ستَّة أيام من شوال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

ووجه تشبيه ذلك بصيام الدهر هو أن الحسنةَ بعشر أمثالها؛ لقوله تعالى: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فصيامُ شهرٍ بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين -ستين يوما-، فيكون قد حاز أجرَ صيام سَنَة، وإن دَاوَمَ على ذلك كان كصيام الدَّهرِ كُلِّه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»(٢).

ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال بعد يوم العيد -فلا يجوز صوم يوم العيد(٣)-؛ لما في ذلك من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره، فإن فرَّقها أو أخَّرها

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢).
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٣).
(٣) خالف الأحناف في ذلك فقالوا: صوم يوم العيد مكروه.

عن شوال جاز، وكان فاعلا لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه[١].

كما أن هناك سعة في صيام هذه الأيام الستة في غير شوال كما هو مذهب المالكية.

ومن أفطر في رمضان لِعُذْرٍ فيستحب له قضاء ما فاته أوَّلا، ثم يصوم ستًّا من شوال؛ فقد كره جماعة من أهل العلم لِمَنْ عليه قضاء رمضان بعذرٍ أن يتطوع بصوم قبل القضاء، أما من تعدَّى بفطره -أيْ: أفطر بلا عذر- فيلزمه وجوبًا القضاء فورًا[٢].

ومن أفطر رمضان كله لعذر: قضاه في شوال وأتبعه بصيام ستة أيام من ذي القعدة؛ لأنه يُستَحَبُّ قضاء الصوم الراتب، أو عملا بقولِ مَنْ قال بإجزائها وحصول ثوابها لمن أخَّرها عن شوال؛ وذلك تحصيلا لثواب صيام السَّنَة.

ومن أحب أن يَقْضِيَ ما أفطره من رمضان ولا يزيدَ على ذلك، فإنه تبرأُ ذمتُه بقضاء هذه الأيام من رمضان في شوّال، ويحصلُ له ثوابُ صيام السِّتِّ من شوّال إن اسْتَوْفى عَدَدَها في قضائه، وبوقوع هذا الصيامِ في أيامِ السِّت يَحْصُلُ

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٥٧)، ط. دار إحياء التراث العربي.

لَـهُ الأَجْرُ، وعلى ذلك نص جماعة مـن الفقهاء، وهو المعتمد عنـد الشـافعيَّة، فقَدْ أفْتَى العلّامةُ الرَّمْلِـيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا في إجابةِ سؤالٍ عن شخصٍ عليه صومٌ مِنْ رمضان وقضاه في شوّال: هَلْ يَحْصُلُ له قضاءُ رمضانَ وثوابُ سِـتَّةِ أيامٍ من شـوّال؟ وهَلْ في ذلـك نَقْلٌ؟ فأجاب: «بأنَّهُ يَحْصُلُ بصومـه قضاءُ رمضانَ، وإنْ نَوَى بِهِ غَيْره، ويَصِلُ لَهُ ثوابُ سِتَّةٍ مِنْ شوّال، وَقَدْ ذَكَرَ المسألةَ جماعـةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرينَ»[1]، وذلكَ أيضًا؛ قِياسًـا على من دخل المسـجدَ فصلَّى ركعتين قبل أن يجلس، بِنِيَّةِ صلاة الفَرْض، أو سُنَّةٍ راتِبَةٍ، فيَحْصُل له ثوابُ رَكعتَيْ تحيَّةِ المسجد.

(١) ينظر: فتاوى الرملي (٢/ ٦٦).

خاتمة

وفي نهاية المطاف يَطيبُ لدار الإفتاء المصرية أن تهنِّئ جميع المسلمين في كُلِّ بِقاعِ الأرض بحلول شهر رمضان المبارك، وهي بهذه المناسَبَة الكريمة تتطَلَّعُ إلى أن يكونَ هذا الشهرُ الكريم آخذًا بالأُمَّة الإسلاميَّة إلى عُلُوِّها ورِفْعَتِها وتَحْقِيقِ خَيْرِيَّتِهَا دِينًا ودنيا، وَعَمَلا وَعِمَارَةً لِلأرض، وتخلُّقًا بأخلاق السُّعداء التي سَادُوا بها، وإنَّ ذلك ليتَحَقَّقُ بطاعة الله تعالى والتَّقَرُّبِ إليه بكلِّ ما أَمَرَنا تعالى به وحَثَّنا عليه، واغتنامِ أوقاتِ الفَضْل في ذلك؛ لكونها محلًّا للعَطايا والانتِصَاراتِ وعُلُوِّ الأَقْدَار، فبذلك يَصلُحُ لنا أمرُ ديننا ودُنْيانا.

وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ لِرَبِّكُمْ عَزَّوَجَلَّ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْهَا نَفْحَةٌ، لا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٨٠)، وفي المعجم الكبير (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٢).

وهـذه الأوقـات الفُضْلَـى تُعطـي المقصِّرَ أعظـمَ فُرْصَة لمغفِرة ذنوبه، باغتنامها في التوبة والرجوع والإنابة إلى اللهِ تعالى فيها؛ لكثرة الرَّحَمَاتِ والعطايا، وحُلُولِ أسبابِ السَّعادة وبُعْدِ أسبابِ الشَّقاء، فقد ورد عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه رَقِيَ المنبر فقال: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، فقيل له: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنتَ تَصْنَعُ هَذَا؟! فقال: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ عَبْدٍ دَخَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

نسـأل المولى جَلَّ وَعَلَا أن يُوَفِّقَنا لخير العمل في هذا الشهر الكريم، وأن يُكْرِمَنا بالمغفِرَةِ والرِّضا والقَبُول... آمِين.

وصلِّ اللهم على سيِّدِنا ومَوْلانا محمَّد وآلِه وصحبه وسلِّم

وآخِرُ دَعْوانا أَنِ الحمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين

❁❁❁

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٧)، وفي المعجم الكبير (٢/ ٢٤٣).

المحتويات

تقديم ٣
مقدمة ١١
١- اختصاصه بفرضية الصيام فيه: ١١
٢- نزول القرآن فيه: ١٣
٣- تفتح أبواب الجنة وأبواب الخير فيه: ١٤
٤- اشتماله على ليلة القدر: ١٧
٥- اختصاصه بكثير من المستحبات يتأكد فعلها فيه: ١٧
فضائل الصوم ١٩
الصوم تعريفه وحكمته وأحكامه ٢٣
تعريف الصوم ٢٣
الحكمة من مشروعية الصوم ٢٣
حكم صوم رمضان ٢٧
شروط وجوب الصوم ٢٧
شروط صحة الصوم ٢٨
الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب: ٢٩
أركان الصوم ٣٠
مبطلات الصوم (المفطرات) ٣٠
الأعذار المبيحة للفطر وحكم من أفطر لعذرٍ منها ٣١
حكم الإفطار لغير عذر من الأعذار المذكورة: ٣٣
والكفارة ثلاث خصال: ٣٤
مستحبات الصوم ٣٤
أشياء يباح للصائم فعلها ٣٦
مكروهات الصوم ٣٧
مراتب الناس في الصوم ٣٨

فصل فيما يتعلق بهذا الشهر الكريم من طاعات ٤٥
مدارسة القرآن وتلاوته وختمه:..... ٤٥
قيام ليل رمضان بصلاة التراويح والتهجد: ٥٠
تفطير الصائم: ٥٧
الصدقة: ٥٨
الاعتكاف: ٦٠
إحياء ليلة القدر:..... ٦٦
العُمْرة: ٧٠
الإكثار من فعل النوافل: ٧١
فتاوى متعلقة بالصوم ٧٣
فتاوى متعلقة بالأحكام العامة..... ٧٣
مشروعية التهنئة بقدوم شهر رمضان ٧٣
طرق إثبات دخول شهر رمضان الكريم..... ٧٥
السن الشرعية لوجوب صوم الفتى والفتاة ٧٦
هل الإفطار في رمضان يكون بمدفع الإفطار أم بالأذان؟ ... ٧٧
هل الفطر يكون قبل صلاة المغرب أم بعدها؟ ٧٨
حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فرضا أو نفلا ٧٨
حكم الصيام في دول الشمال «الإسكندنافية»..... ٧٩
متى يفطر المسافر بالطائرة؟ ٨٢
حكم التبرُّد بالماء أثناء الصوم ٨٣
حكم استخدام العطور في نهار رمضان للتطيب ٨٣
حكم استخدام المراهم والكريمات على سطح الجلد ٨٤
حكم المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم..... ٨٤
هل الصوم في شدة الحر له ثواب أكبر من الصوم في الأيام العادية؟ ٨٤
هل يُرَخَّصُ الفطر لمن يداوم على السفر؟ ٨٥

هل الرخصة في الإفطار في شهر رمضان لعموم المرضى؟ ... ٨٧
هل الرخصة في الإفطار في شهر رمضان لعموم كبار السن؟ ٨٨
حكم الصيام لمرضى السكر ٨٨
الحكم فيمن مات وعليه صوم ٩٥
حكم صيام مريض الزهايمر..... ٩٥
هل تجب الفدية على مَن تأخَّر في قضاء ما أفطره مِن رمضان حتى دخل رمضان آخر..... ٩٦
توقيت صلاة الفجر ٩٧
حكم من صام رمضان ولكنه لا يصلي..... ٩٩
حكم الخطأ في ظن طلوع الفجر وغروب الشمس ١٠١
حكم تقبيل الزوجة في الصيام.....١٠١
حكم الجماع بين الزوجين في ليالي رمضان ١٠٢
حكم من أصبح جُنبًا في نهار رمضان.....١٠٣
حكم الشرع في صلاة التراويح في رمضان ١٠٣
هل تجوز صلاة التراويح في المنزل؟.....١٠٤
حكم وجود جماعتين في وقت واحد.....١٠٥
حكم قضاء صلاة التراويح لمن فاتته.....١٠٥
المطلوب من المسلم فعله في العشر الأواخر ١٠٦
فتاوى متعلقة بالمفطرات وما يفسد الصوم ١٠٧
حكم بلع البلغم ١٠٧
هل القيء يفسد الصيام؟.....١٠٧
حكم وضع النقط في الأنف أو الأذن أثناء الصيام.....١٠٨
حكم استعمال الحقنة الوريدية أو في العضل.....١٠٩
حكم استعمال الحقن الشرجية أثناء الصوم ١٠٩
حكم استعمال بخاخة الربو أثناء الصيام.....١٠٩
حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم.....١١١

حكم الحجامة، ونقل الدم أثناء الصوم ١١٢
حكم التدخين أثناء الصيام ١١٢
حكم الإفطار ظنا أن الزواج عذر للإفطار ١١٣
حكم الغسيل الكلوي أثناء الصيام ١١٣
حكم خلع الأسنان في نهار رمضان..... ١١٤
حكم السواك أو المعجون وفرشاة الأسنان أثناء الصوم.... ١١٤
حكم وضع قطرة العين أثناء الصيام..... ١١٥
حكم الشرع في صيام من غاب عنه بصره وسمعه ١١٦
حكم الاستمناء في نهار رمضان ١١٦
حكم الاحتلام في رمضان ١١٧
حكم إفطار الطاقم الطبي المباشر لعلاج الحالات الحرجة . ١١٧
حكم بلع الريق أثناء الصيام ١١٨
حكم صوم المريض بالمخالفة لأمر الطبيب..... ١١٩
حكم نزول حمام السباحة أثناء الصوم ١١٩
تأثير النوم معظم اليوم على الصيام ١٢٠
حكم استعمال كريم تثبيت طقم الأسنان أثناء الصيام ١٢١
فتاوى متعلقة بالمرأة الصائمة ١٢٢
حكم تناول المرأة لأدوية تؤخر الحيض ١٢٢
حكم عمل الفحص المهبلي أثناء الصيام ١٢٢
حكم وضع مرطب للشفاه في نهار رمضان ١٢٣
حكم وضْع محلول العدسات اللاصقة ١٢٣
حكم انقطاع دم الحيض قبل الفجر بوقت لا يسع الغسل . ١٢٣
هل يلزم من طَهُرتُ مِن الحيض أثناء النهار الإمساك..... ١٢٣
حكم تأخير قضاء ما فات بسبب الحيض..... ١٢٤
حكم الصوم مع نزيف بسبب ورم في الرحم..... ١٢٥
هل على الحامل كفارة إذا أفطرت؟..... ١٢٦

هل يجوز للمرضع الفطرُ في رمضان؟ وماذا عليها إذا أَفْطَرَت؟ ١٢٦
هل الكشف على المريضة نهار رمضان يفطر؟ ١٢٧
هل يجب على من أفطرت للحمل القضاء أم تكفي الكفارة ١٢٨
أنا غير محجبة، فهل يقبل الله صلاتي وصيامي؟ ١٢٩
هل يجوز للمرأة أن تستأجر رجلًا أجنبيًّا للصيام عنها؟ ... ١٣١
كفارة الجماع في نهار رمضان ١٣١
فتاوى متعلقة بصوم النفل ١٣٢
حكم الجمع بين نية التنفل ونية القضاء ١٣٢
هل يجب الذهاب لعيد الأضحى صائما؟ ١٣٣
هل يشرع قضاء صوم يوم عاشوراء ١٣٣
حكم صيام الحادي عشر مع عاشر ذي الحجة بدلا من التاسع .. ١٣٤
حكم الجمع بين نية صوم الكفارة وتاسع وعاشر وحادي عشر المحرم ١٣٤
حكم صيام رأس السنة الهجرية ١٣٥
حكم النية في النفل آخر النهار ١٣٥
أحكام صدقة الفطر ١٣٧
حكمها: ١٣٧
الحكمة من مشروعيتها: ١٣٧
وقت وجوبها: ١٣٨
مصارفها: ١٣٩
مقدارها: ١٣٩
حكم إخراجها قيمة: ١٤٠
من تجب عليهم: ١٤٠
هل يجب إخراج زكاة الفطر عن الزوجة؟ ١٤١

هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن الغير كصديقٍ أو جارٍ ... ١٤١
أحكام عيد الفطر ١٤٣
إحياء ليلة العيد: ١٤٥
تكبير العيد: ١٤٥
معنى التكبير: ١٤٦
وقته: ١٤٧
صيغته: ١٤٧
حكم زيادة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ١٤٨
ما يسن فعله قبل صلاة العيد: ١٤٩
صلاة العيد: ١٥٠
حكمها: ١٥٠
وقتها: ١٥٠
كيفية أدائها: ١٥١
سنن صلاة العيد: ١٥٢
حكم من فاتته صلاة العيد: ١٥٥
صلاة العيد في البيت: ١٥٦
ومن السنن المستحبة في العيد: ١٥٧
التوسعة على الأهل: ١٥٧
إظهار السرور: ١٥٧
الصلة والتزاور: ١٥٨
حكم زيارة الأموات: ١٦٠
صيام ستٍّ من شوال ١٦٣
خاتمة ١٦٧